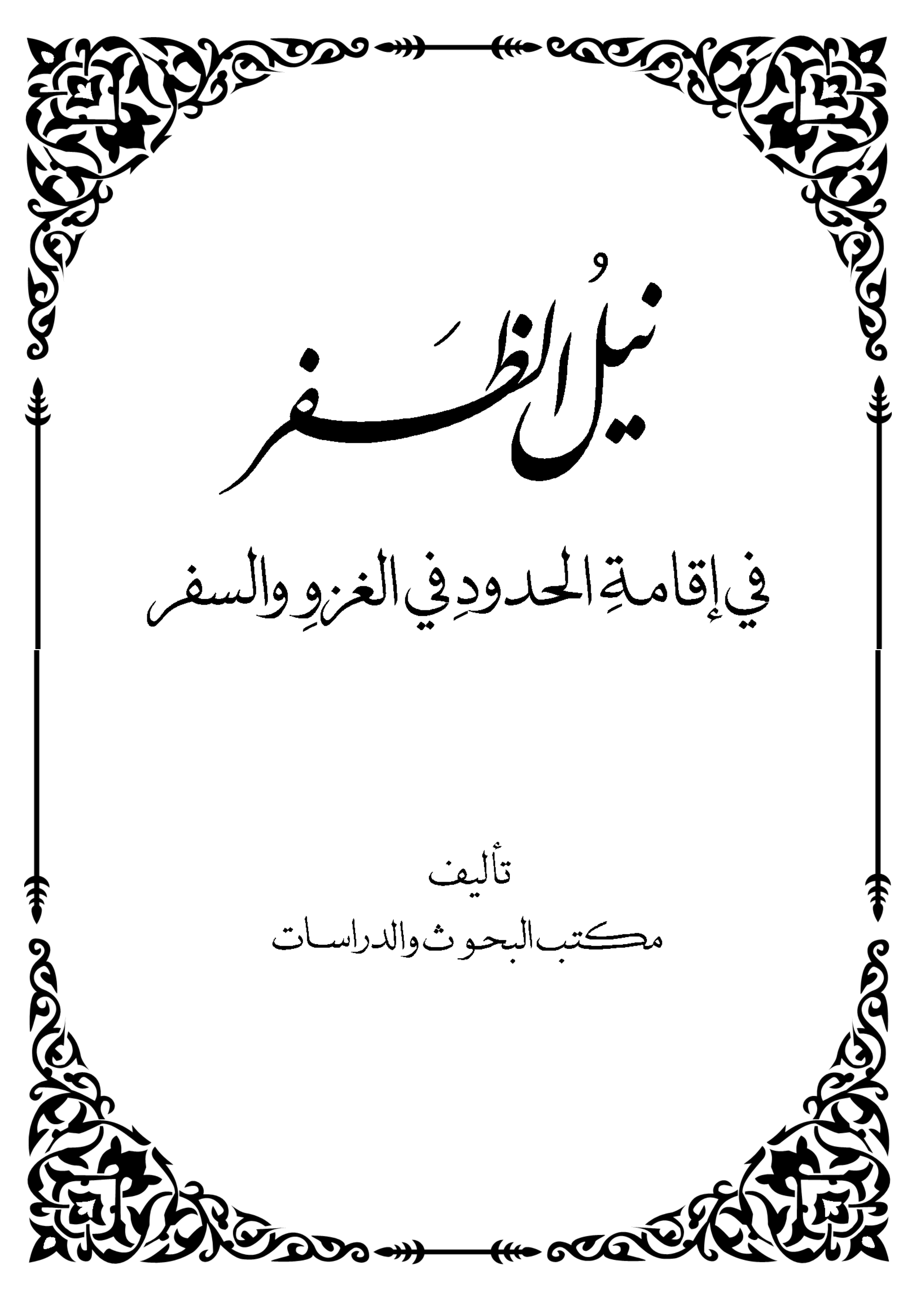
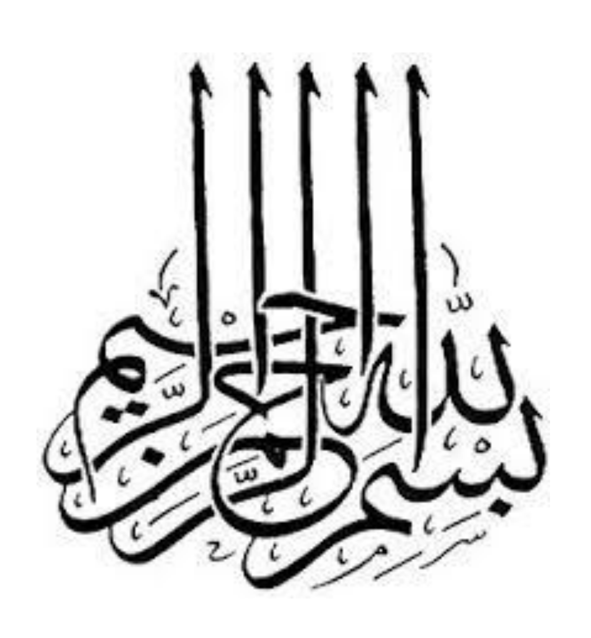


نيلُ الظفَر

في إقامةِ الحدودِ في الغزوِ والسفر

تأليف

مكتب البحوث والدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]، أما بعد؛

فقد برزت في الآونة الأخيرة أحد المسائل الفقهية التي اختلف فيها المتقدمون من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهي مسألة إقامة الحدود في دار الحرب سواء كان ذلك في حال الغزو أو السفر، وما كانت هذه المسألة لتطرح في هذه الأزمنة المتأخرة إلا بعدما تولت الدولة الإسلامية إقامة الحدود في الأراضي التي يسر الله فتحها بمحض فضله ومنه وكرمه.

فسارع أهل التمويه والتحريف إلى إلصاق التهم بالدولة الإسلامية وقيادتها، والادعاء بأن إقامة الحدود في الأماكن التي فتحها الله على المسلمين يصادم النصوص الثابتة على حد زعمهم، مستغلين حالة الجهل التي تعصف بأذهان من يتلقون عنهم العلم.

حيث زعموا بأنه لا يحل إقامة الحدود في الديار التي في قبضة المجاهدين تحت دعوى أنها دار حرب! وبالتالي فلا يصح إقامة الحدود فيها، ولا يخفى على طالب علم مدى تلاعب هؤلاء؛ فإن "دار الحرب" في اصطلاح أهل العلم يراد بها البلد التي تظهر عليها أحكام الكفار بغض النظر عمن سكنها، وترادف عندهم دار الكفر، وقد عقدنا في هذا الكتاب فصلا يبين ماهية دار الحرب والفرق بينها وبين دار الإسلام التي يجب إقامة الحدود فيها بإجماع أهل العلم، سواء كانت مدناً أو بوادي أو ثغوراً.

وسيظهر من خلال عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم بأنه ليس ثمة مسوغ شرعي أو تكييف فقهي أو ذريعة أو مذهب يسوغ ترك إقامة الحدود في الديار التي حررت من النصيرية أو الروافض ونحوهم، وأن ترك إقامة حدود الله وأحكام شرعه فيها بعد القدرة عليها ليس له سوى موجب واحد؛ وهو الإباء والاستكبار عن الإذعان لشرع الله وحكمه، علما بأننا لم نصل إلى تلك النتيجة إلا بعد أن استفرغنا وسعنا في التنقيب عما قد يعذر به المخالف.

ذلك أن الخلاف القديم الذي استحضروه من كتب المتقدمين قاصر على بعض الأقوال التي لا تخدم مرادهم، وهي تتردد بين وجوب إقامة الحدود في دار الكفر أو تأجيل ذلك لحين الرجوع إلى دار الإسلام، بل وحتى من زعم بأنها تسقط في دار الكفر فإنه لم يقل بأنها تسقط في دار الإسلام حال الحرب عند عدم العجز عن إقامتها.

والحاصل فإن هذا الكتاب يتناول المسألة من ناحية علمية، ويتناول ذرائع أخرى للقوم، وقد حشدنا فيه ما وقفنا عليه من أدلة يحتج بها كل مذهب، ودققنا أسانيدها ونبهنا على دلالاتها ابتغاء الوصول إلى الحق، ونشراً لمسلك أئمة السلف في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة.

فنسأل الله تعالى أن تبرأ ذمتنا فيما بيناه في هذا الكتاب، وأن يجعله بيانا شافياً لكل متطلع إلى معرفة الحق ليعمل به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

مكتب البحوث والدراسات

الباب الأول: المقدمات

الفصل الأول: معنى الحد لغة وشرعاً:

الحد في الاستعمال اللغوي يدل على المنع والفصل والحاجز بين الشيئين ونهاية الشيء، فسمي الحَدِيدُ حَدِيدًا لمنعته، وسمي الحِدَادُ حِدَادًا لأن النساء يُمنعن، أو يمتنعن عن الزينة والخروج فيه، وسميت الحُدود حدودا؛ لأنها تمنع بين شيئين، وتمنع اختلاطهما، وسمي البواب حدادا؛ لأنه يمنع الدخول، وسميت الحدود حدوداً؛ لأنها موانع عن الجنايات.(١)

معنى الحد في الوضع الشرعي:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَدّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْحُدُودِ عُقُوبَاتِ الْجِنَايَاتِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً، وَالْحَدُّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَارَةً وَيُرَادُ بِهِ نَفْسَ الْجِنَايَةِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فَالْأَوَّلُ حُدُودُ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي حُدُودُ الْحَلَالِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**»، وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سمْعَانَ: «**وَالسُّورَانُ حُدُودُ اللَّهِ**»(٢)، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً جِنْسُ الْعُقُوبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُضْرَبُ فَوْقَ**

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٠\١٣)، ومختار الصحاح (٦٨\١)، ولسان العرب (١٤٣\٣)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (٧٢\١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١\٢٩) بسند حسن عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ**...

عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، يُرِيدُ بِهِ الْجِنَايَةَ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ تَكُونُ الْعَشَرَةُ فَمَا دُونَهَا إِذْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْحَدِّ الْجِنَايَةُ؟ قِيلَ: فِي ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَعَبْدَهُ وَوَلَدَهُ وَأَجِيرَهُ، لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خُرِّجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ا.هـ (١)

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاعْتُرِضَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الشَّارِعَ يُطْلِقُ الْحُدُودَ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الْمَخْصُوصَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إنَّ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. ا.هـ (٢)

وتفرع على هذا الخلاف فهم حديث النبي ﷺ: « **لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ».(٣)

فمن فرق بين التعريف الشرعي، وبين التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، لم يلتفت إلى عموم الحديث للعقوبات التعزيرية –وهو الأصح–، ومن لم يفرق بينهما قيَّد التعزير بأن لا يزيد على عشرة أسواط.

والحاصل؛ فإنه يتلخص مما سبق ثلاث تعريفات لكلمة الحد، وهي:

أولاً: التعريف اللغوي ويراد به المنع.

---

(١) إعلام الموقعين (٢\٢٣) بتصرف يسير.

(٢) نيل الأوطار (٧\١٧٩).

(٣) متفق عليه من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ البخاري (٨\١٧٤)، مسلم (٥\١٢٦).

ثانياً: التعريف الشرعي ويراد به حدود الحرام، وحدود الحلال، وجنس العقوبة وإن كانت غير مقدرة فهو يعم التعزير.

ثالثــاً: التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، وهو: عُقُوبَاتُ الْجِنَايَاتِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً، فخرجِ بقولهم: "المقدرة بالشرع خاصة" ما لم يكن له تقدير بالشرع كالتعزير.

والأظهر أن الخلاف الدائر في مسألتنا محل البحث قاصر على التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء؛ فهو الذي ينصرف إليه الذهن عادة عند ذكر الحدود؛ لذا فبحثنا يتعلق بتحرير القول في إقامة الحدود المنصوص على مقدارها من جهة الشرع في حال الغزو.

الفصل الثاني: بيان المكلف بإقامة الحدود

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[النور: ٢]، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قال: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** ».[١]، وغيرها من آيات وأحاديث الحدود.

والمتأمل في كل من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾، وقوله: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ ﴾، وقوله: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾، وفي الحديث: « **فَاقْتُلُوهُ** »، يجد أن توجه الأمر للمؤمنين بمطلقهم بمعنى أنه يشملهم شمولا بدلياً.

بناء عليه؛ فإن إقامة هذه الأحكام وما في معناها يندرج تحت حكم الوجوب الكفائي الذي إذا تولاه بعض المؤمنين سقط وجوبه عن بقيتهم، فهو وجوب مطلق لم يرد ما يقيده؛ لذا أوجب الله على المؤمنين تولية من يقوم بهذه الأوامر عنهم؛ لتبرأ بذلك ذمتهم على وجه العموم.

وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** ». [٢]

---

(١) صحيح البخاري (٤\٦١).

(٢) صحيح مسلم (١\٥٠).

وهذا يدل على أن شرط الوجوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -وهو متضمن لإقامة الحدود- هو الاستطاعة فيشترط فيمن يتولى لإقامة الحدود الاستطاعة والقدرة على إنفاذ حكم الله تعالى على من استوجبه، ولا شك أن أقدر الناس عليه هم الولاة والقضاة فيتعين الوجوب في حقهم، وأما من دونهم من قادة الجيوش أو من يؤمر في سفر أو ما شابهه فلم يرد في توليهم إقامة الحدود كبير خلاف عند أهل العلم.

فقد ذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن أمير الجيش يتولى ذلك، وأنه من جملة مهامه، وهو ما يفهم من قول الإمامين الليث بن سعد وأبي ثور رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن أمير الجيش يقيم الحدود إن وُلِّيَ ذلك، وهو ما يفهم من كلام الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذهب الإمامان أحمد بن حنبل والاوزاعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلى أن أمير الجيش يقيم الحدود في عسكره لكن حين الخروج من أرض العدو.

فيتلخص من كلام أئمة فقهاء الحديث، أنهم متفقون على أن أمير الجيش يتولى إقامة الحدود في جيشه، على خلاف يسير في بعض تفاصيل إقامته للحدود، من اشتراط تولية الإمام ذلك للأمير كما عند الشافعي وإسحاق بن راهويه، أو القول بتعجيل إقامة الحد في أرض العدو كما عند مالك والليث وأبي ثور، أو تأخير ذلك لحين الخروج من أرض العدو كما عند أحمد والأوزاعي.

والأظهر أن مسألة تولية الإمام لأمير الجيش، ومسألة تأخير الحد مندرجة تحت السياسة الشرعية مراعاة للمصالح والمفاسد، ولا تتعداها إلى الحكم الشرعي؛ بتحريم أو اشتراط يتوقف عليه صحة أو فساد في إقامة الحد في الغزو، فيبقى الحكم الشرعي في مسألة إقامة الحدود على إطلاق وجوبه، الذي يتناول أي مكلف قادر ممكن من إقامته، وعلى عمومه الذي يشمل كل مكان في أرض الله تعالى.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف القاضي إلى أن إقامة الحدود لا تجب إلا على الولاة والقضاة لا غير فلا يتولاها قادة الجند؛ لذا تسقط عمن استوجبها في دار الحرب على قولهما؛ لأنه خارج عن سلطان الولاة وقتئذ.

ويعترض على هذا القول بأن من استوجب الحد في دار الحرب لم يخرج عن سلطان من يقوم مقام الولاة -وهو أمير الجيش- فإن لم يقولا بسلطانه، فإن من استوجب الحد سيكون تحت سلطان الولاة حين الرجوع، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يلزم من قولهما أن الحرام في دار الإسلام حلال في دار الكفر.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًا كَمَا لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً فَالْحُدُودُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ. ا.هـ [1]

(١) الأم (٤\٢٦٢).

وقال الإمام أبو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدار لا تحل شيئا ولا تحرمه، والزنا، والسرقة، والخمر، وجميع ما حرم الله عليهم في دار الإسلام، ودار الحرب، ويحكم على من أتى شيئا من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع. ا.هـ[١]

كما ويعترض على من قال بسقوط الحد في دار الحرب بأن نصوص الشرع أطلقت الأمر بإقامة الحدود ولم يرد ما يقيدها، إلا أن بعض الحنفية احتجوا بحديث لا أصل له، وبنوا عليه التقييد الذي قالوا به، وهو حديث: « **أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود**».[٢]

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣\٣٢٦): الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ: قَالَ عليه السلام: "أَرْبَعٌ إلَى الْوُلَاةِ"، وَذَكَرَ مِنْهَا الْحُدُودَ، قُلْت: غَرِيبٌ. ا.هـ[٣]

والحاصل فإن نصوص الكتاب والسنة أطلقت الأمر بإقامة الحدود، وبالتالي فهو واجب على الكفاية كما أن الأمر بإقامة خليفة للمسلمين واجب على الكفاية أيضاً، ليحصل إبراء الذمة أمام الله تعالى عن الأمة بأداء

(١) الأوسط لابن المنذر (١٠\٢٠٨).

(٢) ذكره المرغيناني في الهداية (٢\٣٤٢)، والموصلي في الاختيار (٤\٨٧)، والسيواسي في شرح فتح القدير (٥\٢٣٥).

(٣) ننبه على أن قول الزيلعي: "غريب" اصطلاح خاص به يستعمله في الأحاديث التي ليس لها أصل في الهداية!

الواجب الكفائي، وهو إقامة دينه، والذي منه إقامة الحدود على من استوجبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خَاطَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ خِطَابًا مُطْلَقًا كَقَوْلِهِ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ** ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ** ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ** ﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ **وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا** ﴾.

لَكِنْ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَالْعَاجِزُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ مِثْلُ الْجِهَادِ بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ الْجِهَادِ، فَقَوْلُهُ: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ** ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿ **إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ** ﴾، وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْ الْقَادِرِينَ و "**الْقُدْرَةُ**" هِيَ السُّلْطَانُ، فَلِهَذَا وَجَبَ إقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذِي السُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةِ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ فِعْلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ فَهَذَا عِنْدَ تَفَرُّقِ الْأُمَرَاءِ وَتَعَدُّدِهِمْ

وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا؛ لَكِنْ طَاعَتُهُمْ لِلْأَمِيرِ الْكَبِيرِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَامَّةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إذَا أُسْقِطَ عَنْهُ إلْزَامُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْقِيَامُ بِذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ عَنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إضَاعَتِهِ لِذَلِكَ: لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: "لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إلَّا السُّلْطَانُ وَنُوَّابُهُ إذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ"، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: "الْأَمْرُ إلَى الْحَاكِمِ إنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ إقَامَتِهَا بِدُونِهِ".

وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إلَى اثْنَيْنِ وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَدَد وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. ا.هـ[١]

فتبين من خلال كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المخاطبين بإقامة الحدود هم مطلق الأمة، وأن الوجوب مشروط بالقدرة، فمن ملك القدرة فإن له سلطان إقامة حدود الله، كلٌّ بحسب قدرته، وهذا في حال قصر أولو الأمر فيه.

---

(١) مجموعة الفتاوى (٣٤\١٧٥).

أما إن لم يقصر ولاة الأمر فيه فليس لأحد أن يباشر إقامة الحدود إلا عن أمرهم وسياستهم.

وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ"، فإنه يتماشى مع القاعدة المقررة عند أهل العلم أنه إذا تزاحمت المفاسد ارتكبت المفسدة الأدنى؛ لاجتناب الوقوع في المفسدة الأعلى، وقد فصل مراده تلميذه ابن القيم حيث بين أن ذلك متعلق بما أمر به الشرع من الصبر على أئمة الجور ونحو ذلك.[1]

ومن الأدلة على أنه لا يتولى أحد إقامة الحدود بغير إذن أولي الأمر:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩].

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».[2]

---

(١) راجع كتاب إعلام الموقعين (١٢\٣)، عند ذكر إنكار المنكر وشروطه.

(٢) صحيح البخاري (١٧٩\٤).

وعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».(١)

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَلِمَاتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ: "حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا ". (٢)

فالشرط في ولاة الأمر أن يكونوا "مِنَّا" كما في آية النساء(٣)؛ أي أن يكونوا مسلمين، ومن ذلك أن يقيموا الدين، وأن يقودونا بكتاب الله؛ فإن تحققت هذه الشروط فلولاة الأمر حق الطاعة على الرعية، مع ملازمة النصح لهم، ويحرم مخالفة أمرهم الذي ليس فيه معصية لله، ويحرم الخروج عليهم، أو نزع اليد من طاعتهم، إلا بما ورد في السنة من استثناءات تفيد نقض الشرط الذي ذكرناه، وهي:

أولاً: ما أخرجه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ**

---

(١) صحيح مسلم (١٤\٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٨\٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٦٨\٤)، وابن زنجويه في الأموال (٧٢\١)، والطبري في تفسيره (٤٩٠\٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٦\٣)، وابن المنذر في تفسيره (٧٦٣\٢)، والخلال في السنة (١٠٩\١).

(٣) آية ٥٩ من سورة النساء المتقدمة.

وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».(١)

ثانياً: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».(٢)

ثالثاً: ما رواه مسلم في صحيحه [١٤٨١\٣] من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».(٣)

فترك إقامة الدين، وترك قيادة الناس بكتاب الله، وترك الصلاة، والامتناع عن إقامتها في الناس؛ كلها من أفراد عموم الكفر البواح، وذكرها في الأحاديث على وجه الاستقلال لا يدل على تخصيص الكفر البواح بها، وإنما يدل على أنها من أفراد العموم لعدم وجود المعارض.

---

(١) صحيح البخاري (٤٧\٩)، صحيح مسلم (١٦\٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٣\٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٤\٦).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. ا.هـ (١)

والحاصل فإن مباشرة إقامة الحدود من غير إذن ولاة الأمر الذين لا يقصرون في إقامتها فيه من معصية الله ورسوله ﷺ ما فيه، ناهيك عن المفسدة الدنيوية الحاصلة بذلك؛ لأنه إن تولاه أي أحد حال وجود ولاة الأمر الموكلين به لم يكن في تنصيب الخلفاء والأمراء فائدة ترجى، ولأصبح الأمر أشبه بالفوضى، ودين الله جاء لإقامة المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد أو تقليلها.

ويعضد هذا المعنى ما ثبت عَن ابْن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ حَفْصَة سحرتها جاريتها فَاعْترفت بسحرها فَأمرت عبد الرَّحْمَن بن زيد فَقَتلهَا، فَبلغ ذَلِك عُثْمَان فَأنكرهُ، فجَاء عبد الله فاخبره خبر الْجَارِيَة، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَان إنما أنكر ذَلِك أنه صُنِع دونه.[١] (٢)

وفي رواية قال: وَكَانَ عُثْمَانُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَا فَعَلَتْ دُونَ السُّلْطَانِ.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَّ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ**

---

(١) إرشاد الفحول (١\٣٣٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١\٢٢٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [1]

❀❀❀

(١) صحيح البخاري (٥٠١٤)، صحيح مسلم (١٣١٦).

الفصل الثالث: معنى الغزو

الغـزو: هو قصد العدو بالسير إليه لقتاله في أرضه، دل على هذا المعنى الكتاب والسنة، وأقوال علماء اللغة.

فمـن الكتـاب: قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ [آل عمران: ١٥٦].

قـال الإمـام الطـبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى ﴾، يَقُولُ: أَوْ كَانَ خُرُوجُهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ غُزَاةً، فَهَلَكُوا فَمَاتُوا فِي سَفَرِهِمْ، أَوْ قُتِلُوا فِي غَزْوِهِمْ. ا.هـ[1]

ومن السنة: حديث سُلَيْمَان بْن صُرَدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: حِينَ أَجْلَى الأَحْزَابَ عَنْهُ: « **الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ** ».[2]

وهذا بين في أن معنى الغزو في قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصد به المسير إلى الكفار لقتالهم في ديارهم.

وأما علماء اللغة فلم تختلف كلمتهم في تعريف الغزو: بأنه طلب الشيء، وقصده، وإرادته، كما يقال مغزى الشيء أي القصد والمراد منه، وغزوت

---

(١) تفسير الطبري (٦\١٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٥\١١٠).

العدو غزواً وغَزَوَاناً وغَزاوَةً؛ أي طلبته وقصدته بالسير إليه لقتاله وانتهابه، والفاعل غازٍ والجمع غُزاةٌ.[(١)]

❀ ❀ ❀

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦\٣٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢\٤٧٧)، والقاموس المحيط (١\١٧١٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٩\١٥٨)، ولسان العرب (١٥\١٢٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢\١٠٢).

الفصل الرابع: الحد بين دار الإسلام ودار الكفر

الحد الفاصل بين دار الإسلام ودار الكفر هو ظهور حكم أحدهما، وسلطان أهله، ومنعتهم فيها، وغلبتهم عليها، بصرف النظر عن ساكنيها.

وليس الأمر قاصراً على مجرد الإقامة؛ فرسول الله ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في مكة في أول الأمر، ولم تكن مكة دار إسلام بمجرد إقامتهم فيها حال تغلب المشركين عليها، بدليل إيجاب الهجرة على كل مستطيع منها إلى المدينة حينئذ.

وكانت المدينة دار إسلام، بإظهار أحكام الإسلام بها، ولا تأثير لسكنى اليهود والمنافقين فيها؛ إذ إنهم كانوا مقهورين مكبوتين تجري عليهم أحكام الإسلام، وتطبق عليهم حدوده، وشرائعه، وهذا الذي تعضده الأدلة والبراهين، وعلى هذا جرى أكثر أهل العلم في تفريقهم بين الدارين.

فمن المالكية:

قال سحنون: قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ عَبِيدًا لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مُلْكُ سَادَاتِهِمْ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَرَى أَنْ يَسْقُطَ مُلْكُ سَادَاتِهِمْ عَنْهُمْ إلَّا أَنْ يَخْرُجُوا إلَيْنَا إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ خَرَجُوا سَقَطَ عَنْهُمْ مُلْكُ

سَادَاتِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ بِلَالًا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْتَقَهُ، **وَكَانَتْ الدَّارُ يَوْمَئِذٍ دَارَ الْحَرْبِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمَئِذٍ**. ا.هـ(١)

فعلل التسمية بدار الحرب لظهور أحكام الجاهلية عليها.

ومن الشافعية:

قال أبو الحسين العمراني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن النبي ﷺ لما قصد مكة عام الفتح نزل بمر الظهران، وكان ذلك الموضع قد صار دار إسلام؛ لغلبة رسول الله ﷺ عليه، ومكة دار كفر؛ لغلبة الكفار عليها. ا.هـ(٢)

وقال الشرواني والعبادي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: دار الكفر بأن استولى الكفار على بلاد الإسلام ويحكمون على المسلمين. ا.هـ(٣)

ومن الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا دَارُ الْإِسْلَامِ فَضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، دَارٌ اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ، كَبَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، الثَّانِي دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، كَمَدَائِنِ الشَّامِ.

(١) المدونة (١\٥١١).
(٢) البيان في مذهب الشافعي (٩\٣٣١).
(٣) حواشي الشرواني والعبادي (٨\٣٩٤).

وَأَمَّا بَلَدُ الْكُفَّارِ فَضَرْبَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا بَلَدٌ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَغَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ، كَالسَّاحِلِ، الثَّانِي دَارٌ لَمْ تَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ أَصْلًا، كَبِلَادِ الْهِنْدِ وَالرُّومِ.ا.ه[(١)]

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا. ا.ه[(٢)]

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين، فدار إسلام؛ وإن غلب عليها أحكام الكفر، فدار كفر؛ ولا دار غيرهما.ا.ه[(٣)]

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرّحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة: قال الأصحاب: الدّار داران: دار إسلامٍ ودار كفرٍ، فدار الإسلام هي التي تجري أحكام الإسلام فيها وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفرٍ. ا.ه[(٤)]

(١) المغني (١١٣\٦) -بتصرف-.

(٢) أحكام أهل الذمة (٧٢٨).

(٣) الدرر السنية (٢٥١\١٢).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٥٥\١).

ومن المجتهدين:

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس. ا.هـ (١)

ومن الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمُ فِيهَا، وَالْمَالِكِ لَهَا. ا.هـ (٢)

ومن الحنفية:

قال السرخسي: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: إذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إنَّمَا تُنْسَبُ إلَيْنَا أَوْ إلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي

---

(١) السيل الجرار (١\٩٧٦).

(٢) المحلى (١٢\١٢٦).

ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ. ا.هـ (١)

وقال الكاساني: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا"، وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ قَوْلَنَا دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْكُفْرِ إضَافَةُ دَارٍ إلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا تُضَافُ الدَّارُ إلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إلَى الْكُفْرِ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ فِيهَا، كَمَا تُسَمَّى الْجَنَّةُ دَارَ السَّلَامِ، وَالنَّارُ دَارَ الْبَوَارِ؛ لِوُجُودِ السَّلَامَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَوَارِ فِي النَّارِ وَظُهُورُ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِهِمَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي دَارٍ فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ فَصَحَّتْ الْإِضَافَةُ، وَلِهَذَا صَارَتْ الدَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيطَةٍ أُخْرَى، فَكَذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ا.هـ (٢)

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١٤\١٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠\٧).

الفصل الخامس:

ذكر الحال التي يجب على المسلمين إقامة الحدود فيها

إن الأمر في وجوب إقامة الحدود منوط بالقدرة كما هو مقرر عند أهل العلم من أن التكليف مشروط بحصول القدرة، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: ٤١].

"إِنْ": شرطية، و"مَكَّنَّاهُمْ" في محل جزم فعل الشرط، و"أَقَامُوا" في محل جزم جواب الشرط، فوقوع المشروط -وهو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- متوقف على تحقق شرطه، وهو التمكين.

فمتى تمكن المسلمون من أرض أنيط بأعناقهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، والذي منه إقامة أحكام الله وحدوده، ولا عبرة بوجود الشرك حول ديار الإسلام أو مقاتلة المشركين أو المرتدين للمسلمين في ديارهم طالما حصل التمكين للعصبة المسلمة، والواجب إبراء الذمة أمام الله فيما أوجب علينا.

قــال الإمــام الشــافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ بِالْمَدِينَةِ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِيهَا شِرْكٌ كَثِيرٌ مُوَادِعُونَ وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُنَيْنٍ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهُ. ا.هـ (١)

ونقل الإمام ابن قدامة المقـدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع السكوتي على وجوب إقامة الحدود في الثغور وهي الأماكن المحاذية من ديار الإسلام لديار المشركين، فقال: وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه لأنها من بلاد الاسلام والحاجة داعية الى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم. ا.هـ (٢)

بل ذهب الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عالم الديار المصرية- إلى أن أسارى المسلمين في أرض العدو يجعلون عليهم رجلا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلي بينهم وبين ذلك. (٣)

فكيف بديار الإسلام سواء كانت مدناً أو بادية أو ثغوراً؟

وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَوْ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إنَّ الْحُدُودَ بِالْأَمْصَارِ وَإِلَى عُمَّالِ الْأَمْصَارِ فَمَنْ أَصَابَ حَدًّا بِبَادِيَةٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَالْحَدُّ سَاقِطٌ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُسْلِمًا يَقُولُهُ! ا.هـ (٤)

---

(١) الأم (٤\٢٦٢).
(٢) المغني (١٠\٥٢٨).
(٣) الأوسط لابن المنذر (١٠\٢٠٨).
(٤) الأم (٧\٣٧٥).

والحاصل؛ فإن مناط وجوب إقامة الحدود هو الغلبة على الدار، فإن عدم المناط عدم الحكم، فيتخرج على هذا عدة من الأحوال، هي:

أولاً: أن تكون الدار تحت غلبة المسلمين؛ فيجب عليهم إقامة الحدود فيها، ولا يسقط الحد عمن استوجبه لأي داعٍ كان.

ثانياً: أن تكون الدار تحت غلبة الكفار؛ فلا يجب على المسلمين إقامة الحدود، وشرط الوجوب ليس كشرط الجواز؛ وقد فرق الأصوليون في كتبهم بين سبب الوجوب وشرط الوجوب، ومن تلك الفروق كما ذكر الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" أنه: يجوز تقديم الفعل قبل شرط وجوبه ولا يجوز تقديمه قبل سببه. ا.هـ

ويتعين في حق المسلمين في هذه الحال وجوب الهجرة على كل قادر عليها إلى دار يقيمون فيها دين الله.

ثالثاً: أن يكون المسلمون بقوتهم في دار الكفر أي في حالة غزوهم لديار الكفر، فيقال: هل تحقق مناط الوجوب وهو التمكين؟

فإن قيل: إن التمكين لا بد فيه من الاستمرار؛ بمعنى أن يغلبوا عليها الكفار ويدحروهم عن الدار.

فإنه يقال: ليس للتمكين حد زمني يعرف به، فمجرد امتناعهم من الكفار، وإن كانوا حالين في دار الكفر لقتال أهلها وإن كان تمكينا آنياً؛ فإنه يتحقق به مناط الوجوب.

وإن قيل: إنه لم يتحقق مناط الوجوب لمانع عارض، فإنه يقال: أنَّ الواجب لا يسقط بالكلية عن المكلف حال ورود المانع العارض، فمتى قدر عليه وجب عليه المبادرة إليه، وإبراء الذمة بأدائه.

وهذا الحكم له نظائر في الشرع؛ فمنها ما رواه الترمذي في سننه (٤\٣٢) وحسنه من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

وما رواه ابن حبان في صحيحه (١٦\٢٠٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**».

فالنوم والنسيان عارضان يقومان بالمكلف، وقد يمنعانه من أداء واجب ما، فلا يلزم من ذلك إسقاط التكليف حال زوالها، خلاف الصبي والمجنون اللَّذَيْنِ لم يتحقق فيهما مناط التكليف أصلاً.

فَفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».[١]

(١) صحيح البخاري (١\١٢٢)، صحيح مسلم (٢\١٤٢).

إلا أن الفصل في مسألة إقامة الحدود في الغزو مبني على النظر في أدلة أهل كل مذهب، وبيان رتبة دليله الوارد في عين المسألة.

الباب الثاني:
في ذكر المذاهب وما احتج به أصحابها من أدلة:

المذهب الأول: أن الحد لا يؤجل ولا يسقط عمن استوجبه في الغزو:

وهو قول كل من الأئمة مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ويفهم من قول الإمام مالك أن هذا لأمير الجيش مطلقاً، ونص الإمام الشافعي على أن ذلك إذا وُلِّيَ أمير الجيش إقامته.

وأدلة هذا القول هي نصوص الكتاب والسنة، التي أطلقت وجوب إقامة الحدود على المؤمنين، وعممته في كل مكان، ولم تخصه بدار دون دار.

الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالت طائفة: تقام الحدود في أرض الحرب كما تقام في أرض الإسلام، وذلك أن الله جل ذكره أمر بقطع السارق، وحد الزاني، والقاذف، وأوجب القصاص في كتابه، فعلى الإمام أن يقيم ذلك في دار الحرب، كما يقيمه في دار الإسلام سواء، وغير جائز المنع من إقامة الحد الذي أمر الله بإقامته بغير حجة، ولا نعلم حجة خصت بذلك أرضا دون أرض، ولو كان في ذلك مراد، ليس ذلك في كتابه، أو على رسوله. ا.هـ (١)

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقِيمُ أَمِيرُ الْجَيْشِ الْحُدُودَ حَيْثُ كَانَ مِنْ الْأَرْضِ إذَا وُلِّيَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوَلَّ فَعَلَى الشُّهُودِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى الْحَدِّ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إلَى الْإِمَامِ وَإِلَى ذَلِكَ بِبِلَادِ الْحَرْبِ أَوْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ الْحُدُودِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾، ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الزَّانِي الثَّيِّبِ الرَّجْمَ، وَحَدَّ اللَّهُ الْقَاذِفَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَضَعْ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِبِلَادِ الْكُفْرِ مَا هُوَ إلَّا مَا قُلْنَا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا

(١) الأوسط لابن المنذر (١٠\٢٠٨).

فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا أَوْ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إنَّ الْحُدُودَ بِالْأَمْصَارِ وَإِلَى عُمَّالِ الْأَمْصَارِ فَمَنْ أَصَابَ حَدًّا بِبَادِيَةٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَالْحَدُّ سَاقِطٌ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُسْلِمًا يَقُولُهُ. ا.هـ [١]

الأدلة من السنة، وهي عدة أحاديث:

أولاً: ما روي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ**».[٢][٢]

وقد دل هذا الحديث على عموم وجوب إقامة الحدود في كل مكان قريباً كان أم بعيداً، وهو نص موافق لظاهر القرآن الكريم، لم يتضمن تخصيصاً لعمومه، ولا تقييداً لمطلق المخاطبين به.

وقد حسن هذا الحديث بعض أهل العلم كالضياء المقدسي بإيراده للحديث في المختارة، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، وقال الإمام أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حديثٌ حسنٌ، إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا. [٣]

وبعد دراسة طرق هذا الحديث ترجح لدينا أنه ضعيف غير محفوظ.

---

(١) الأم (٣٧٤\٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١\٣٧)، وهو قطعة من حديث طويل.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٩٦\٤).

ثانيـاً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا فَاضْرِبُوهُ**»، فَقَامَ النَّاسُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ.(١)[٣]

وقد تضمن هذا الحديث أحد أفراد عموم الأمر بإقامة الحدود، وهو أنها تقام في عسكر المسلمين حال غزوهم ديار الكفار.

إلا أنه بعد دراستنا لطرق هذا الحديث تبين لنا أنه ضعيف غير محفوظ، وهو عين ما حكم به الإمام البخاري على هذا الحديث، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظاً. ا.هـ (٢)

الأدلة مما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أولاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مِحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ، قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ، فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:

كَفَى حُزْنًا أَنْ تُرْدَى الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأُتْرَكُ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٥\١٣٦).
(٢) العلل الكبير للترمذي (٩\١٢).

فَقَالَ لابْنَةِ خَصَفَةَ، امْرَأَةِ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي وَلَكِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِيَ اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ، قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ، قَالَ: فَوَثَبَ عَلَى فَرَسٍ لِسَعْدٍ يُقَالَ لَهَا الْبَلْقَاءُ، قَالَ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لاَ يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلاَّ هَزَمَهُمْ، قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ، لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الضَّبْرُ[١] ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ! قَالَ: فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوَّ، رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ خَصَفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لاَ أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلاً أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلاَهُمْ، قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرَبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، فَأَطْهُرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذْ بَهْرَجْتَنِي[٢] فَلاَ وَاللهِ لاَ أَشْرَبُهَا أَبَدًا.[٣] [٤]

ووجه الدلالة في هذه القصة لمن قال بوجوب إقامة الحد في الغزو أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعلل امتناعه عن إقامة الحد على أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحال كونهم في الغزو، وإنما علل ذلك بما قدم أبو محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بلاء حسن في القتال.

---

(١) الضَّبْر: أَنْ يجْمع الفَرسُ قوائمَه ويثبَ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٢\٣).

(٢) "بهرجتني" قال ابن الأثير: يَعْني الْخَمْرَ، أَيْ أهْدَرْتَني بإسْقاط الْحَدِّ عَنّي. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٦\١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦١\١٢) بسند صحيح.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ سَعْدٍ: "وَاَللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَبْلَاهُمْ" فَأَسْقَطَ عَنْهُ الْحَدَّ؟ قِيلَ: قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.ا.هـ(١)

وأما عن التوجيه لفعل سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فسيأتي معنا مفصلا بمشيئة الله تعالى في فصل يتعلق بمناقشة قول من قال بإسقاط الحد عمن ظهرت توبته.

ثانياً: عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كَانَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ عَلَى جَيْشٍ، فَقَالَ لِجَيْشِهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النِّسَاءِ وَالشَّرَابِ - يَعْنِي الْخَمْرَ - فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا، فَنُطَهِّرُهُ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْتَ - لَا أُمَّ لَكَ - الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتِكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ».(٢)[٥]

وقد تضمن الأثر عدم نكير عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على شرحبيل بن السِّمْطِ إقامته الحدود في الغزو، وإنما أنكر عليه أمره للجند بأن يهتكوا ستر الله عليهم، وهذا من عادته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَعَنْ عَبْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ

(١) إعلام الموقعين (٣\١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥\١٩٧) بسند صحيح.

أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: **لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ.**(١)

وهذا التصرف من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتناسب مع ما رواه الحاكم في مستدركه (٤\٢٧٢)، وصححه على شرط الشيخين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

ولو كان في إقامة الحد في الغزو منع لما اقتصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نكيره على الأمير ما ذكره من كشف الناس ستر الله عليهم.

ثالثاً: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: شَرِبَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَرِ وَضِرَارُ بْنُ الْأَزْوَرِ وَأَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو بِالشَّامِ، فَأُتِيَ بِهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: وَاللهِ مَا شَرِبْتُهَا إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ أَنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ** ﴾ [المائدة: ٩٣]، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَرِ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ لَنَا عَدُوُّنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَخِّرَنَا إِلَى أَنْ نَلْقَى عَدُوَّنَا غَدًا، فَإِنِ اللهُ أَكْرَمَنَا بِالشَّهَادَةِ كَفَاكَ ذَاكَ وَلَمْ تُقِمْنَا عَلَى خَزَايَةٍ وَإِنْ نَرْجِعْ نَظَرْتَ إِلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ صَاحِبُكَ فَأَمْضَيْتَهُ. قَالَ

(١) صحيح مسلم (٨\١٠٢).

أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَعَمْ. فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ قُتِلَ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَرِ شَهِيدًا، فَرَجَعَ الْكِتَابُ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي أَوْقَعَ أَبَا جَنْدَلٍ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ تَهَيَّأَ لَهُ فِيهَا بِالْحُجَّةِ، وَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقِمْ عَلَيْهِمْ حَدَّهُمْ وَالسَّلَامُ. فَدَعَاهُمَا أَبُو عُبَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّهُمَا، وَأَبُو جَنْدَلٍ لَهُ شَرَفٌ وَلِأَبِيهِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ وُسْوِسَ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ أَبَا جَنْدَلٍ حَدَّهُ، وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ حَتَّى قَدْ خَشِينَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَوْقَعَكَ فِي الْخَطِيئَةِ قَدْ خَزَنَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [غافر: ١ - ٣]، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ.(١)[٦]

ودلالة الأثر ظاهرة في إقامة الحد على من شرب في الغزو، إلا أن إسناد هذا الأثر ضعيف.

رابعــاً: عَنْ هَارُونَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جَيْشٍ، فَبَعَثَ خَالِدٌ ضِرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَأَصَابُوا غَنَائِمَ، وَأَصَابُوا امْرَأَةً عَرُوسًا جَمِيلَةً أَعْجَبَتْ ضِرَارًا، فَسَأَلَهَا أَصْحَابَهُ، فَطَيَّبُوهَا لَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَدِمَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى خَالِدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ طَيَّبْنَاهَا لَكَ فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ أَرْضِخْهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَدِمَ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩\١٧٨).

الْكِتَابُ وَقَدْ تُوُفِّيَ ضِرَارٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخْزِيَ ضِرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ.(١)[٧]

وهذا الأثر كسابقه في الدلالة، وإسناده ضعيف أيضاً.

سرد أقوال الأئمة القائلين بوجوب إقامة الحدود في الغزو:

أولا: قول إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال سحنون لابن القاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: قُلْت: أَرَأَيْت أَمِيرَ الْجَيْشِ إذَا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ، فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ شَرِبُوا الْخُمُورَ أَوْ زَنَوْا، أَيُقِيمُ عَلَيْهِمْ أَمِيرُهُمْ الْحُدُودَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: يُقِيمُ عَلَيْهِمْ الْحُدُودَ - فِي أَرْضِ الْحَرْبِ - أَمِيرُ الْجَيْشِ وَهُوَ أَقْوَى لَهُ عَلَى الْحَقِّ، كَمَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. ا.هـ(٢)

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا فرط فيه الوالي وأخره حتى يقدموا أرض الإسلام، أرى أن يقام ذلك في أرض الإسلام. ا.هـ(٣)

ثانيا: قول الإمام الليث بن سعد عالم الديار المصرية:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيت أحدا، ولا سمعت أنه يرد حدا أن يقيمه في أرض العدو قديما ولا حديثا إذا وجب على صاحبه.

---

(١) رواه أبو إسحاق الفزاري في السير (١\٢٦٢).

(٢) المدونة (٤\٥٤٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٠\٢٠٨).

وقال في الأسارى من المسلمين: يجعلون عليهم رجلا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلي بينهم وبين ذلك. ا.هـ (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ اللَّيْثُ يَرَى أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي أَرْضِ الرُّومِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[المائدة: ٤١]. (٢)[٨]

ثالثا: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أُسَارَى أَوْ مُسْتَأْمَنِينَ أَوْ رُسُلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرْبِيَّةٍ فَعَلَيْهِمْ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحُكْمُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ فَعَلُوهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَام وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ لَوْ زَنَى أَحَدُهُمْ بِحَرْبِيَّةٍ إذَا ادَّعَى الشُّبْهَةَ، وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًا كَمَا لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً فَالْحُدُودُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ حَدًّا وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلْعَدُوِّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يَمْنَعُنَا الْخَوْفُ عَلَيْهِ مِنْ اللُّحُوقِ بِالْمُشْرِكِينَ أَنْ نُقِيمَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ فَعَلْنَا تَوَقِّيًا أَنْ يَغْضَبَ مَا أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ أَبَدًا لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَيُعَطِّلَ عَنْهُ حُكْمُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١٠\٢٠٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩\١٧٩) بسند صحيح.

قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ بِالْمَدِينَةِ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِيهَا شِرْكٌ كَثِيرٌ مُوَادِعُونَ، وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُنَيْنٍ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهُ. ا.هـ (١)

رابعا: قول الإمام أبي ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدار لا تحل شيئا ولا تحرمه، والزنا، والسرقة، والخمر، وجميع ما حرم الله عليهم في دار الإسلام، ودار الحرب، ويحكم على من أتى شيئا من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب، أو سنة، أو إجماع. ا.هـ (٢)

خامسا: قول الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إقامة الحدود في الجيش، فقال: إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك أحسن. ا.هـ (٣)

(١) الأم (٤\٢٦٢).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٠\٢٠٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨\٣٨٦١).

المذهب الثاني: أن الحد يؤجل ولا يسقط عمن استوجبه في الغزو:

قال به الإمامان أحمد بن حنبل والأوزاعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وعمدة من قال به ما روي من آثار عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في حوادث متفرقة، وإليك تلك الآثار مع ذكر ما لها وما عليها من الثبوت والدلالة:

أولاً: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ -وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ- شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَا: لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا، فَيَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا، وَضَعْفًا بِنَا.(١)[٩]

ويعترض؛ بأنه قد ذكر في الأثر تعليل لهذا المنع، وهو: "**الخشية من إضعاف عسكر المسلمين نتيجة إضعاف أميرهم، خصوصاً أنهم على مقربة من العدو، فيخشى معرفتهم بالأمر، وتقوية عزيمتهم به**"، وليس في الأثر حكم شرعي عام بل توجيه مبني على السياسة الشرعية في حالة مخصوصة يصح أن تكون لأمير الجيش ومن في حكمه ممن يؤثر موقعهم على مسار المعركة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧\٥) بسند صحيح على شرط الشيخين.

ثانياً: عَنْ حَكِيمِ بِنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ.(١)[١٠]

وإسناد هذا الأثر ضعيف منقطع، وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مُسْتَنْكَرٌ، وَهُوَ يَعِيبُ أَنْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثٍ غَيْرِ ثَابِتٍ.ا.هـ (٢)

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك، والله أعلم. ا.هـ(٣)

وقد تقدم كلام الليث بن سعد والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في ردهما على هذا التعليل بأنه حاصل أيضاً في دار الإسلام، وأنه يلزم من الأخذ به إيقاف الحد في دار الإسلام أيضاً؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾[المائدة: ٤١].

والحاصل فإنه يعترض على الأثر بعدة من الاعتراضات القوية، وهي:

١. أن إسناد هذا الأثر ضعيف.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢\٢٣٥) بسند ضعيف.

(٢) الأم (٧\٣٧٤).

(٣) تفسير القرطبي (٦\١٧١).

٢. أن التعليل الذي تضمنه –إن صح– حاصل في ديار الإسلام.

٣. أنه لو افترضنا صحته فإن غاية ما فيه أن لولي الأمر أن يأمر بتأجيل الحد دفعا لمفسدة متوقعة، لا أن إقامة الحد محرمة في دار الحرب.

ثالثاً: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَرَقَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسًا فَدَخَلَ أَرْضَ الرُّومِ، فَرَجَعَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا فَأَرَادُوا قَطْعَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَقْطَعُوا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ.(١) [١١]

وإسناد هذا الأثر ضعيف جداً، ومضمونه كسابقه.

رابعاً: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ.(٢) [١٢]

وإسناد هذا الأثر ضعيف، وهو كسابقيه.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ بناء على ما سبق من آثار: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا رجع فإنه يقام الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض، كما يؤخر لمرض، أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد؛ لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه. ا.هـ (٣)

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٨\٥) بسند ضعيف جداً.

(٢) الأم (٣٧٤\٧).

(٣) المغني (٥٢٨\١٠).

ودعوى الاتفاق هذه مبنية على آثار تتردد بين الضعيف وبين الصحيح الذي لا يفيد تحريم إقامة الحدود في الغزو بعلة تلك الحالة.

وتعقب العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام ابن قدامة بقوله: وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ إمَّا مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِ أَوْ مِنْ خَوْفِ ارْتِدَادِهِ وَلُحُوقِهِ بِالْكُفَّارِ، وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يُؤَخَّرُ عَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ؛ فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْدُودِ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى. ا.هـ [١]

سرد أقوال الأئمة الذين رجحوا تأخير الحد حال الغزو:

أولاً: الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سأله أبو منصور: هل تقام الحدود في الجيش؟ فقال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم. ا.هـ [٢]

ثانياً: الإمام الأوزاعي، وسُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن إقامة الحدود بأرض الروم، قال: تؤخر إقامتها حتى يخرجوا من دار الحرب. ا.هـ [٣]

---

(١) إعلام الموقعين (١٣\١٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج (٣٨٥٨\٨).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٠٨\١٠)، ونقل هذا القول الإمام الترمذي عن الأوزاعي في سننه (٥٣\٤).

المذهب الثالث:

القول بأن الحدود تقام في العسكر سوى القطع فإنه يقام عند الرجوع.

وهو قَوْلٌ للإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ أُمِّرَ عَلَى جَيْشٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ أَقَامَ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ غَيْرَ الْقَطْعِ حَتَّى يَقْفُلَ مِنْ الدَّرْبِ فَإِذَا قَفَلَ قَطَعَ. ا.هـ(١)

وقال فيمن غزا على جيش، وإن لم يكن أمير مصر، ولا شام، ولا عراق، وأقام الحدود في القذف، والخمر، ويكف عن القطع مخافة أن يلحق بالعدو، فإذا فصل من الحرب قافلا قطع. ا.هـ (٢)

وعمدة هذا القول ما روي عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأُتِيَ بِمَصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً(٣)، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ، فَجُلِدَ ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. (٤)[١٣]

وهذا الحديث نص على النهي عن قطع يد السارق حال الغزو، وتضمن أيضاً استبدال القطع بالجلد، إلا أنه لا يسلم لمن استدل بهذا الحديث على ما

---

(١) الأم (٧\٣٧٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٠\٢٠٨).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١\١٠١): البُخْتِيَّة: الْأُنْثَى مِنَ الجِمال البُخْت، وَالذَّكَرُ بُخْتِيّ، وَهِيَ جِمال طِوَال الْأَعْنَاقِ، وتُجْمع عَلَى بُخْت وبَخَاتِيّ، وَاللَّفْظَةُ مُعَرَّبَةٌ. ا.هـ

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩\١٧٠).

سبق لعدة من الاعتراضات القوية التي تطرح الاستدلال بهذا الحديث، وهي:

أولا: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد من جهات عدة، وهي:

تفرد راو غير مشهور في الحديث بهذا المتن، وهي علة تقدح في صحته عند المتقدمين من أهل العلم، لذا ضعفه كل من الترمذي والنسائي والبيهقي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، بل وحكم ابن حزم عليه بالوضع، وتفصيل ذلك في ملحق التخريج –بعون الله–.

وعدم ثبوت الصحبة لبسر بن أرطاة، وهو ما رجحه بعض أهل العلم، منهم يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والفسوي، والبيهقي، وابن الجوزي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والراجح أنه ليس له صحبة كما حررناه في ملحق خاص حول صحبة بسر بن أرطاة.

ثانياً: لو افترضنا صحة هذا الحديث فقد يحمل على سقوط حد القطع على من سرق من الغنيمة، ودليل ذلك: أنه جاء في إحدى روايات الحديث عن شييم بن بيتان، قال: كنا مع جنادة بن أبي أمية في الغزو فأتي برجل قد سرق من المغنم أو من الغنائم فلم يقطعه، وقال: شهدت بسر بن أرطاة أتي برجل **قد سرق من المغنم فلم يقطعه**، وذكر الحديث.[1]

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٥\٢)–الجزء المتمم–.

ولذلك قال الملا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث بسر: قَالَ الْقَاضِي: وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ الْقَطْعِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَغَانِمِ. ا.هـ (١)

وقد دلت عدة من الأدلة على أنه لا قطع على من سرق من الغنيمة، وهي:

الدليل الأول: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ** ».(٢)

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَى... أَيْ أَخْذِ مَالِ الْمُسْلِمِ قَهْرًا جَهْرًا، **وَمِنْهُ أَخْذُ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ** اختطافا بِغَيْرِ تَسْوِيَةٍ. ا.هـ(٣)

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ».(٤)[١٤]

وقد استدل بحديث بسر من يذهب إلى تأخير الحدود عموماً لحين الرجوع إلى ديار الإسلام، فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولنا على وجوب الحد

---

(١) مرقاة المفاتيح (٦\٢٣٦٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٤\٥٢)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ"، وصححه ابن حبان، والضياء المقدسي.

(٣) فتح الباري (٩\٦٤٤) -بتصرف-.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥\٥٣٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخيره ما روى بسر -وذكر الحديث ثم قال-: ولأنه إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ . ا.هـ [١]

ويعترض عليه بأن دعوى الإجماع مبنية إما على آثار ضعيفة قد روي ما يعارضها مما يساويها أو يفضل عليها وإما على ما ليس بصريح في تعليل المنع بسبب الغزو، واستدلاله بهذا الحديث على تأجيل الحدود عموماً لا يسلم له به؛ إذ إنه ورد في مسألة خاصة، وهي القطع.

وقد ذكر الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاً من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر**»، وحديث بسر، ثم قال: وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لِأَنَّ حَدِيثَ بُسْرٍ أَخَصُّ مُطْلَقًا مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَبَيَانُهُ أَنَّ السَّفَرَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ الْغَزْوِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ بُسْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ يَكُونُ غَازِيًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَأَيْضًا حَدِيثُ بُسْرٍ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ فِي عُمُومِ الْحَدِّ، وَقَوْلُهُ: " فَجَلَدَهُ " فِيهِ إجْمَالٌ لِعَدَمِ ذِكْرِ عَدَدِ الْجَلْدِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَمْرَ ذَلِكَ إلَى الْإِمَامِ كَسَائِرِ التَّعْزِيرَاتِ. ا.هـ [٢]

وقد تقدم معنا أن الحديثين ضعيفان، وترجح حمل حديث بسر على المنع من القطع في الغلول.

---

(١) المغني (١٠\٥٢٨).

(٢) نيل الأوطار (٧\١٦٤).

المذهب الرابع: أن الحد موكول إلى القاضي وولاة الأمصار، ولا يقيمه أمير الجيش مطلقاً، فيسقط عمن ارتكبه في الغزو.

وقال بذلك أصحاب الرأي، حيث قال إمام أهل الرأي أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إِذَا غَزَا الْجُنْدُ أَرْضَ الْحَرْبِ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَيُقِيمَ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ. ا.هـ (١)

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم يكون في دار الحرب بأمان فزنى هناك وخرج، فأقر به لم يحد؛ لأنه زنى حيث لا تجري أحكام المسلمين عليه. ا.هـ (٢)

وقال أبو حنيفة في الرجلين المسلمين يدخلان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ، قال: على القاتل الدية من ماله، ولا كفارة عليه في العمد، وعليه الكفارة في الخطأ. ا.هـ (٣)

وقال أبو يوسف القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمْ يُقِمْ الْحُدُودَ غَيْرَ الْقَطْعِ وَمَا لِلْقَطْعِ مِنْ بَيْنِ الْحُدُودِ إذَا خَرَجَ مِنْ الدَّرْبِ فَقَدْ انْقَطَعَتْ وِلَايَتُهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ

---

(١) الأم (٣٧٤\٧).

(٢) الأوسط (٢٠٨\١٠).

(٣) المصدر السابق.

بِأَمِيرِ مِصْرٍ وَلَا مَدِينَةٍ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرَ الْجُنْدِ فِي غَزْوِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ عَنْهُمْ. ا.هـ[1]

قال الإمام ابن حزم في رده على أصحاب الرأي: ثُمَّ زَادُوا ضَلالا فَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ سَاقِطٍ مَوْضُوعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « **لا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ** »، فَكَانَ هَذَا عَجَبًا؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْخَبَرِ، فَيَقْطَعُونَ الأَيْدِيَ فِي السَّفَرِ، فَلا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَخْصِيصُ دَارِ الْحَرْبِ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ إِسْقَاطُهُمْ الْقَوَدَ، وَالدِّيَةَ، أَوْ الْقَوَدَ فَقَطْ عَلَى تَرْكِ قَطْعِ الأَيْدِي هَوَسًا ظَاهِرًا - وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ أَنْ يُرِيدَ النَّهْيَ عَنْ الْقَوَدِ، وَالدِّيَةِ فِي قَتْلِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ عَمْدًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَيَدَعَ ذِكْرَ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ - هَذَا لا يُضِيفُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا كَذَّابٌ مَلْعُونٌ مُتَعَمِّدُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. ا.هـ[2]

والأظهر أن ما قاله أبو يوسف جاء في معرض رده على مذهب الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما حكم ابن حزم على حديث بسر بأنه خبر ساقط موضوع فلا يسلم له لأنه ليس في رواته متهم بالكذب، وقد حكم عليه بعض الحفاظ بالضعف لعدم ثبوت الصحبة لبسر بن أبي أرطاة ولتفرد راو ليس من أهل التحمل به –كما تقدم–، فالاحتمال قوي في خطأ الراوي في

---

(١) الرد على سير الأوزاعي (ص٨٠).

(٢) المحلى (١٠\١٣٨).

متنه وسنده، ومع قولنا بضعفه بينا أن الأقرب حمله على النهي عن القطع في السرقة من الغنيمة.

وأما الأدلة التي احتج بها أصحاب الرأي فهي:

أولاً: عَنْ حَكِيمِ بنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا؛ لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ. (١)[١٠]

ثانيـاً: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ. (٢)[١٢]

وتقدم معنا أنَّ الأثرين ضعيفان لا تقوم بهما حجة، ولو صحا فإن مدلولهما قاصر على تأخير إقامة الحد لمصلحة لا إسقاطه بالكلية.

ثالثاً: حديث لا أصل له، وهو: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيث «**لَا تُقَام الْحُدُود فِي دَار الْحَرْبِ**» لم أَجِدهُ. (٤)

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢\٢٣٥) بسند ضعيف.

(٢) الأم (٧\٣٧٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢\٣٤٧)، البحر الرائق (٥\١٩).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣\١٠٤).

رابعاً: حديث لا أصل له، وهو « **أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلَاةِ، وَعَدَّ مِنْهَا إِقَامَةَ الْحُدُودِ**».[١]

قال الزيلعي في هذا الحديث: غَرِيبٌ.[٢] ا.هـ

وسبق أن نبهنا على أن قول الزيلعي: "غريب"، اصطلاح خاص به يستعمله للأحاديث التي ليس لها أصل في الهداية.

وقد استدل أصحاب الرأي بهذا الحديث على أن إقامة الحدود لا يتولاها أحد سوى ولاة الأمصار أو القضاة في ولاياتهم، أما ما كان خارجا عنها فقد انقطعت عصمته فيسقط الحد عن مرتكبه فيها.

وقد روي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله، أنه قال: "أربع إلى السلطان الجمعة والفيء والزكاة"،[٣] [١٥] وإسناده ضعيف، كما أنه لم يذكر الحدود.

وروي عَنِ الْحَسَنِ البصري أنه قَالَ: "أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ؛ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ"،[٤] [١٦] إلا أن إسناده ضعيف.

---

(١) الهداية (٢\٣٤٢)، الاختيار (٤\٨٧)، شرح فتح القدير (٥\٢٣٥).

(٢) نصب الراية (٣\٣٢٦).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٩\٤٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢\٣٨٥).

وصح عن الحسن قوله: "ضَمِنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَرْبَعًا؛ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحُدُودَ، وَالْحُكْمَ"،(١) [١٧] وهذا يفيد أن تلك الأربع قد تكفل الولاة بإقامتها، لا أن ذلك إليهم على وجه الحصر بحيث لا يصح أن يوكلوا غيرهم به.

خامساً: حديث لا أصل له يذكرونه عَنْ التَّابِعِيِّ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا هَرَبَ الرَّجُلُ -وَقَدْ قَتَلَ أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ- إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ أَخَذَ أَمَانًا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا فَرَّ مِنْهُ، وَإِذَا قَتَلَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ ثُمَّ أَخَذَ أَمَانًا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحْدَثَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ**».(٢)

إلا أنه صح عن عَطَاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه سُئِلَ عَنِ الْمُسلِمِ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ فَيَقْتُلُ هُنَالِكَ مُسْلِمًا، ثُمَّ يَسْبِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، أَوْ يَزْنِي هُنَالِكَ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَحْدَثَ هُنَالِكَ.(٣) [١٨]ا.هـ

فقد يفهم منه أنه يرى سقوط الحد في دار الكفر، إلا أن كلامه يتعلق بمسألة خاصة، وهي حكم من يسبى من المسلمين بعد كفره في دار الكفر فيفعل ما يستوجب الحد أو القصاص حال كفره، ويوضح ذلك الرواية التالية:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) شرح السير الكبير للسرخسي (٥\١٠٩).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٥\١٩٧).

قال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ كَفَرَ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَكَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ مِنْ شِرْكِهِ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَنَّهُ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَكَفَرَ ثُمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (١)[١٩] ا.هـ

فكلامه لا يتطرق إلى ما نحن في صدده من مسألة إقامة الحدود في الغزو، وعليه فلم يصح عن السلف أي منقول قد يتشبث به من يقول بإسقاط الحد في الغزو لا من حديث رسول الله ﷺ، ولا من أقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا من أقوال التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الترجيح

تَبَيَّنَ فِي أَثْنَاءِ البَحْثِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي مَسْأَلَةِ النَّهْيِ عَنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي الغَزْوِ سِوَى أَثَرِ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَامٌّ، بَلْ كَانَ اجْتِهَاداً مِنْهُمَا عَلَّلَاهُ بِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ لَا غَيْرَ، وَأَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ مِن نَّهْيٍ عَنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي الغَزْوِ أَوِ نَهْيٍ عَنْ القَطْعِ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِإِسْقَاطِ الحَدِّ بِالْكُلِّيَةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ آثَارٍ ضَعِيفَةٍ لَا تُفِيدُ إِسْقَاطَ الْحَدِّ، وَبَيْنَ أَحَادِيثَ أَفَادَتْ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِمَشْرُوعِيَّةِ إِقَامَةِ الحُدُودِ فِي الغَزْوِ هوَ الَّذِي تَعْضُدُهُ نُصُوصُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ التِي وَرَدَ فِيهَا الأَمْرُ بِإِقَامَةِ الحُدُودِ عَامّاً لِكُلِّ

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦\٤٤٤) بسند حسن.

زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَخُوطِبَ بِهِ مُطْلَقُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يُخَصِّصُ ذَلِكَ الْعُمُومَ، أَوْ يُقَيِّدُ مُطْلَقَ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ، وَيُسْتَفَادُ مِمَّا ثَبَتَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَشْرُوعِيَّةَ تَأْخِيرِ الحَدِّ عَمَّنِ اسْتَوْجَبَهُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ العلامةُ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا مَرَّ مِنْ كَلَامِهِ.

وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ القَوْلَ بِإِقَامَةِ الحُدُودِ فِي الغَزْوِ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ العِلْمِ كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَنَّ القَوْلَ بِالتَّأْخِيرِ هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِإِسْقَاطِهِ بِالْكُلِّيَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ سَبْرِ أَدِلَّةِ كُلِّ مَذْهَبٍ بِأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ مِنْ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْغَزْوِ مَعْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِإِذْنِ الإِمَامِ الْمُسْلِمِ هُوَ الْقَوْلُ الْجَامِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ الأَدِلَّة الثَّابِتَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَكْثَرُ مُرُونَة وَتَنَاسُباً مَعْ مُقْتَضَيَاتِ كُلّ ظَرْفٍ عَلَى حِدَةٍ وفق مَا يُقَدِّرُهُ أُولُو الْأَمْرِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَعَارَضُ مَعْ مَا نُقِلَ بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ الْأَمْرِ بِتَأْخِيرِ الْحَدِّ لِحِينِ الرُّجُوعِ، فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى تَقْدِيرِ الْإِمَامِ لِلْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسدَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الباب الثالث
ما جاء في إسقاط الحد في حالات متفرقة

إن من إتمام الفائدة أن نعقد هذا الباب المتعلق بما جاء من أحاديث وآثار تفيد مشروعية سقوط الحدود في حال من الأحوال، ونذكر فيما يلي كل حالة مع بيان حال ما روي فيها من ناحيتي الثبوت والدلالة.

الحالة الأولى: سقوط حد القطع في المجاعة:

لا إشكال في سقوط حد القطع في المجاعة أو غيرها عن المضطر الذي ألجأته ضرورة الاستبقاء على النفس إلى السرقة، فقد قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ ﴾؛ يَعْنِي فِي مَجَاعَةٍ.[1]

وقال تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقد صح عن السلف الصالح رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ إسقاط الحد عمن ألجأته الضرورة للسرقة، فَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: جِيءَ إِلَى مَرْوَانَ بِرَجُلٍ سَرَقَ

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٨\٩٣) من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي.

شَاةً، فَإِذَا إِنْسَانٌ مَجْهُودٌ مَضْرُورٌ، فَقَالَ: مَا أَرَى هَذَا أَخَذَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ. (١)[٢٠]

وَرُوِيَ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. (٢)[٢١]

وجاء في رواية أنه قال: لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ.

واسقاط حد القطع في هذه الحالة هو من شرع الله تعالى، فإن القاعدة التي تلقتها الأمة بالقبول في مثل ذلك: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

إلا أن بعض أهل العصرنة والتغريب وسدنة الطواغيت التقطوا بعض النصوص التي بنوا عليها استغراق سقوط الحدود في حال المجاعة للمضطر وغير المضطر، واستدلوا على هذا العموم بعدة من الأدلة، وهي:

أولاً: عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لاَ قَطْعَ فِي عِذْقٍ(٣)، وَلاَ فِي عَامِ سَنَةٍ(٤). (٥)[٢٢]

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠\٢٤٢) بسند صحيح.

(٢) الموطأ (٢\٢٩٤)، وإسناده حسن لغيره.

(٣) العِذْق بِالْكَسْرِ: العُرجُون بِمَا فِيهِ مِنَ الشَّمارِيخ.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢\٤١٤): عام سَنَةٍ: أَيْ عامَ جَدْب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠\٢٨).

والأثر ضعيف الإسناد، ويدعي البعض أنه محض اجتهاد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليقيسوا عليه تجويز الاجتهاد في إبطال أي حد من حدود الله تعالى للمصلحة التي يقدرها طواغيت الحكم!

ونقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمامين أحمد بن حنبل والأوزاعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ قولهما بمقتضى أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك ختم هذا المبحث بقوله: نَعَمْ إذَا بَانَ أَنَّ السَّارِقَ لَا حَاجَةَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ السَّرِقَةِ قُطِعَ. [(١)] ا.هـ

فتأمل كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه مع قوله بمقتضى هذا الأثر، إلا أنه لم يعممه، ولم يقل بإسقاط الحد بالكلية، أو استبداله في هذه الحال، بل أناط الحكم بعلته؛ وهي الضرورة.

ثانياً: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا قَطْعَ فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ**». [(٢)] [٢٣]

وإسناد هذا الحديث ضعيف.

أمّا عن مسألة غض الطرف عن قبائح الأخلاق كالزنى ومقدماته في أحوال الشح والقلة فإنه روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم إجازة النكاح في حال المجاعة؛ خشية ألّا يكون فيه كفاءة بسبب الفاقة والحاجة، فكيف بالزنى أو

---

(١) إعلام الموقعين (١٧\٣).

(٢) تاريخ أصبهان (٣٧٥\٤).

مقدماته؟ -عياذاً بالله تعالى-، فَعَنْ حَبِيبٍ بنْ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يُجِيزُ نِكَاحًا فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً.(١) [٢٤]

قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: مَا تَرَى فِي هَذَا؟ قَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ، وَلَكِن عمر أهاب أَن أَرُدَّ قَوْلَهُ.(٢)

قال العلامة ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُجيزّ نِكاحا عامَ سَنَةٍ؛ أَيْ عامَ جَدْب، يَقُولُ لعَلّ الضِّيق يَحْمِلهم عَلَى أَنْ يُنْكِحوا غيرَ الأكْفاء.(٣)

الحالة الثانية:

إذا كان حال أهل الديار كحال الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين آووا المؤمنين ونصروا الدين، فقد تشبث البعض بما روي في شأن التجاوز عمن أساء من الانصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وبنى عليه القول بسقوط الحدود عن الناس في حال ضعف شوكة المسلمين خشية خسارة "الحاضنة الشعبية".

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « **الأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ** ».(٤)

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (٢٩\١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٤\٢).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٣٥\٥)، صحيح مسلم (١٧٤\٧).

لكن وصية رسول الله ﷺ بالأنصار بأن يُتجاوز عن مسيئهم لا تتناول الحدود؛ لأن الحدود تتردد بين حق الله وحقوق عباده، وقد صح عن رسول الله ﷺ استثناء الحدود في مثل هذا الأمر.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ** ».[١]

وقد درج أهل العلم في شرحهم لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تقييده بالاستثناء الوارد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، نذكر منهم:

أولاً: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : والمراد بذلك فيما سوى الحدود.ا.هـ[٢]

ثانياً: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ؛ أَيْ فِي غَيْرِ الْحُدُود، وَحُقُوق النَّاس. ا.هـ[٣]

ثالثاً: **قال القسطلاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: "عن مسيئهم"؛ أي: السيئة، أي: في غير الحدود. ا.هـ[٤]

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤\٢٣٢) بسند حسن في المتابعات.
(٢) شرح صحيح مسلم (١٦\٦٨).
(٣) فتح الباري (٧\١٢٢).
(٤) إرشاد الساري (٢\١٨٥).

رابعاً: قال الأحـوذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ"؛ أَيْ إِنْ عَجَزُوا عَـنْ عُـذْرٍ، وَالتَّجَـاوُزُ عَـنِ الْمُسِيـءِ مَخْصُـوصٌ بِغَـيْرِ الْحُـدُودِ وَحُقُـوقِ النَّاسِ.ا.ه[١]

خامساً: قـال العينـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْله: "وتجاوزوا" قد ذكرنَا أَن مَعْنَاهُ: لَا تؤاخذوهم بالإساءة، والتجاوز عَن الْمُسِيء مَخْصُوص بِغَيْر الْحُدُود. ا.ه[٢]

سادساً: قال السـندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: "ويعفو عن مسيئهم"؛ أي ما عدا الحدود، وحقوق العباد. ا.ه[٣]

سابعاً: قال الشبيهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويعفو عن مسيئهم: في غير الحدود.ا.ه[٤]

ثامناً: قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعفوا عن مسيئهم" ما فرط منه من زلة، وحذف المفعول للتعميم؛ وذلك لما لهم من المآثر الحميدة من نصرة الدين، وإيواء المصطفى ﷺ وصحبه، وبإيثارهم من الأموال والأنفس، وهذا وإن كان عاماً في التجاوز؛ فما هو إلا على منهاج التكرمة وزيادة المبالغة في العفو، وإلا فلا مزية لهم إلا فيما كان من إساءة لا تتعلق بحد حر، ولا بحد عبد؛ فهو من قبيل خبر "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم". ا.ه[٥]

---

(١) تحفة الأحوذي (١٠\٢٧٩).

(٢) عمدة القاري (١٦\٢٦٦).

(٣) حاشية السندي على صحيح البخاري (٣\٧٣).

(٤) الفجر الساطع (٦\١١٥).

(٥) فيض القدير (١\١٩٣).

وينبغي معرفة أن من ضمن ما بايع عليه الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن تقام الحدود على من استوجبها منهم، فعن عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.[1]

الحالة الثالثة: سقوط الحد عمن تحققت توبته.

وهذه الحالة روي فيها عدة من الأحاديث التي أفادت هذا الحكم، إلا أنه لا يسلم الاستدلال بها لمن قال بسقوط الحد في هذه الحالة، وذلك لأسباب عدة:

الأول: أن ما كان صحيحاً من هذه الأحاديث فإنه غير صريح في إفادة هذا الحكم الناقل عن الأصل وهو وجوب إقامة الحد على من ثبت عليه عند السلطان.

الثاني: أن ما كان منها صريحا في دلالته فإنه ضعيف غير ثابت.

الثالث: أن ما كان منها صحيحا صريحا فإن له وجها قويا يحمل عليه إسقاط الحد عمن استوجبه.

---

(١) صحيح البخاري (١٢١١).

الرابع: أن الأدلة الصحيحة الصريحة تخالف ما استدلوا به، فإنه ثبتت توبة ماعز والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند رسول الله ﷺ، وشهد لهما بصدق التوبة، ومع ذلك لم يسقط عنهما الحد بعد ثبوته عليهما، فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال في شأن ماعز: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**»،[1] وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال في شأن الغامدية: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**[2] **لَغُفِرَ لَهُ**».[3]

وهاهنا نذكر ما استدلوا به من الأدلة:

أولاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، - أَوْ قَالَ: حَدَّكَ-** ».[4]

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات:

---

(١) صحيح مسلم (٥\١١٨).

(٢) المكسُ: الضَّريبَةُ الَّتِي يأخذُها الماكِسُ، وَهُوَ العَشَّارُ. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤\٣٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٥\١٢٠).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٨\١٦٦)، صحيح مسلم (٨\١٠٢).

الأول: أن كلمة الحد في الاصطلاح الشرعي تعم العقوبة التعزيرية والحديث فيه إجمال من جهة أنه لم يصرح فيه بماهية الذنب، فلا يصح حمل ما ورد مفصلا في وجوب إقامة الحدود على هذا الحديث المجمل.

الثاني: أن رسول الله ﷺ بين للرجل أن الله غفر له ذنبه بسبب صلاته، وهذا يرجح أنه ارتكب ذنبا من الصغائر التي تكفرها الصلوات، وقد جزم بذلك جماعة من أهل العلم[1]، ودليل ذلك أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**».[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».[3]

الثالث: أنه لا يجب على الإمام الاستفصال ممن اعترف على نفسه بالذنب، والأولى هو الستر على النفس وعلى الغير والرجل لم يبين ما الذي ارتكبه، فبالتالي لا يجب إقامة الحد عليه في هذه الحال، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ على هذا الحديث فقال: "باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟".

---

(١) راجع فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٢\١٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١\١٤١).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٠٩).

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حدا وليس بحد فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها. ا.هـ(١)

وذلك بخلاف من يصرح بماهية الحد، ففي هذه الحال يجب على الإمام الاستفصال منه لأن فاعل الجرم قد يجهل مناط إقامة الحد الذي ظن أنه واقعه فيظن بما ليس فيه الحد حداً، أو قد يكون في عقله شيء.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»، قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.(٢)

وفي حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى قَوْمِ ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: « **أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى.(٣)

ثانياً: عن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَكُورَةً(٤) عَلَى نَفْسِهَا فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذَوُو عَدَدٍ فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٨\١٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٥\١٢٠).

(٤) أَيْ عَكَرَ عَلَيْهَا فتَسَنَّمها وغَلبَها عَلَى نَفْسها، (النهاية لابن الأثير: ٣\٢٨٣).

الَّذِي كَانَتِ اسْتَغَاثَتْ بِهِ فَأَخَذُوهُ وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: أَنَا الَّذِي أَغَثْتُكِ وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، قَالَ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»، فَقَامَ الرَّجُلُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي فَأَنَا الَّذِيُ فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَغَاثَهَا وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: «**أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ**»، وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَى؟ فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللهِ**»(١) [٢٥]

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة من الاعتراضات:

الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فإن فيه انقطاعاً، وفيه تفرد سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث كما ذُكر عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وقد حكم عليه الإمام الذهبي بالنكارة، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا عَلَى نَظَافَةِ إِسْنَادِهِ". ا.هـ(٣)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦\٤٧٤).

(٢) الجرح والتعديل (٤\٢٧٩).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣\٨٧).

الثـاني: أن من روى هذا الحديث عن سماك بن حرب باللفظ الذي ذكرناه هو أسباط بن نصر، وهو راوٍ كثيرُ الخطأِ.(١)

الثالث: أنَّه جاء في رواية: أن رسول الله ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «**ارْجُمُوهُ**»، وَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**».(٢)

وهذه الرواية أفضل حالا من التي قبلها؛ لأنها من طريق يونس بن إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة من رجال الشيخين، فروايته مقدمة على رواية أسباط بن نصر، كما أنها موافقة للأصل في رجم من ثبت عليه حد الزنى.

ثالثاً: مر معنا ما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أسقط حد الخمر عن أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لقاء ما أبلاه في القتال حيث قال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاللهِ لاَ أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلاً أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلاَهُمْ"، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.(٣)[٤]

ويتعلق بهذا الأثر من يقول بإسقاط الحد عمن تحققت توبته، علما بأن سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسقط عنه الحد قبل أن يصرح أبو محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتوبة، ويحتج به أيضاً بعض الدهماء بإسقاط الحدود عموما في دار الحرب، علما بأن سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرح عن سبب إسقاطه للحد عن أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٩٨).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٤\٥٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢\٥٦١) بسند صحيح.

حسن بلائه في القتال، وإضافة إلى ذلك فإن الرد يتوجه على كلا القولين من وجوه:

الأول: أن فعل سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد يحمل على أنه اجتهاد منه، ونحن متعبدون بالأخذ برواية الصحابي لا باجتهاده إن خالف نصاً مع جزمنا أنه لم يبلغه.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَضِيلَةِ، وَارْتِفَاعِ الدَّرَجَةِ، وَعَظَمَةِ الشَّأْنِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِهَذَا صَارَ مُدَّ أَحَدِهِمْ لَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمُ الصَّدَقَةُ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ جَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ. ا.هـ(١)

الثاني: **أن فعل سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خاص بمسألة حد الخمر في مرحلة آنية لم يستقر فيها قول الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على تصييره حداً**، حيث إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم ينص فيه على مقدار محدد من الضرب فماثل العقوبات التعزيرية التي يشرع للإمام إسقاطها عمن استوجبها لأمر ترجح لديه، ثم إن الحد في الخمر صار كباقي الحدود المقدرة بعد اجتماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على ذلك في أواخر خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن المعلوم أن معركة القادسية التي وقعت فيها هذه الحادثة كانت ما بين العامين (١٤ – ١٦هـ) كما ذكر المؤرخون،

---

(١) إرشاد الفحول (٢\١٨٨).

وآخر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت في العام (٢٣ هـ)، فهذا يدل على أن فعل سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قبل اجتماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تصيير الضرب في الخمر حدا مقدرا، وفيما يلي الأدلة على ما ذكرناه:

الدليل الأول: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، **حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ**، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.[١]

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.[٢]

وموضع الشاهد من هذا الحديث هو قول عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أخف الحدود ثمانين"، فلو كان حد الخمر مقدرا من جهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذكره.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨\٨).

(٢) صحيح مسلم (١٢٥\٥).

الدليل الثالث: عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. (١)

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرَاتِ فَإِنْ مَاتَ ضَمِنَهُ الْإِمَامُ وَكَذَا كُلُّ مُعَزَّرٍ يَمُوتُ بِالتَّعْزِيرِ يَضْمَنُهُ الْإِمَامُ. ا.هـ (٢)

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الطَّبَرِيّ وابن الْمُنْذِرِ وَغَيْرَهُمَا حَكَوْا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخَمْرَ لَا حَدَّ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِيرُ. ا.هـ (٣)

وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُوا، وَفَرَضَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَفَرَضَ فِيهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ سَوْطًا. ا.هـ(٤)

الدليل الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَقِتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا**، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ عَبَّاسٍ، انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨\٨)، صحيح مسلم (١٢٦\٥).

(٢) سبل السلام (٤٥٦\٢).

(٣) فتح الباري (٧٢\١٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٧٧\٧).

فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: « **قَدْ فَعَلَهَا؟** »، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ.(١) [٢٦]

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدٌّ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ، وَسَبِيلُ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ أَنْ لَا تَقْوَى قُوَّةَ مَسَائِلِ التَّوْقِيفِ. ا.هـ(٢)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوَّلًا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حَدٌّ وعَلى ذَلِك يحمل حَدِيث ابن عَبَّاسٍ فِي الَّذِي اسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِير عَلَى مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ **وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا** مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ وَمِنْ ثَمَّ تَوَخَّى أَبُو بَكْرٍ مَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ثمَّ رأى عمر وَمن رافقه الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ وَإِمَّا تَعْزِيرًا. ا.هـ(٣)

وبهذا يظهر أن سعداً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان معذوراً في اجتهاده وله مسلك قوي في إسقاطه حد الخمر، خصوصا أنه كان في مرحلة لم يستقر فيها تصيير الخمر حدا مقدراً، فلا يصح تحميل فعله ما لا يحتمل من تعميم ذلك على كل الحدود وإيقاعه على أحوال تخالف الحال التي كان عليها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) مسند الإمام أحمد (٥\١١٦)، وقال الحافظ في الفتح (١٢\٧٢): أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.
(٢) التمهيد (٥\٣٢٩).
(٣) فتح الباري (١٢\٧٢).

زد على ذلك فإنه يحتمل أن يكون قسم سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عدم إقامة الحد على أبي محجن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قبيل القسم على الله تعالى فيما يستقبل بأن لا يقع الشرب من أبي محجن، وهذا الذي حصل، فقد قال أبو محجن: فَلاَ وَاللهِ لاَ أَشْرَبُهَا أَبَدًا.

وشبيه بذلك ما جاء في صحيح البخاري (١٨٦/٣) عن حُمَيْد، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**».

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُٱللَّهُ تعليقا على قول أنس بن النضر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، قال: أَو قَالَ ذَلِك توقعاً ورجاء من فضل الله تَعَالَى أَن يُرْضِي خصمها ويلقي فِي قلبه أَن يعْفُو عَنْهَا.

وَقَالَ الطَّيِّبِيّ: كلمة: لَا، فِي قَوْله: "لَا وَالله"، لَيْسَ ردا للْحكم بل نفي لوُقُوعه. وَلَفظ: (لَا تُكسر) إِخْبَار عَن عدم الْوُقُوع، وَذَلِكَ بِمَا كَانَ لَهُ عِنْد الله من الثِّقَة بِفضل الله ولطفه فِي حَقه أَنه لَا يخيبه، بل يلهمهم الْعَفو،

وَلذَلِك قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِن من عباد الله من لَو أقسم على الله لأبرّه**»، حَيْثُ يُعلمهُ من جملَة عباد الله المخلصين. ا.هـ [١]

والحاصل فإن هذه الحالات التي ذُكر سقوط الحدود فيها، أما ما لم يستوف الذنب شروط قيام الحد فلا يُحد صاحبه لعدم توفر الشروط؛ كأن يسرق من غير حرز، أو أن يأتي امرأة أجنبية دون الوطء... إلخ

□

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٨٠).

ملحق
في تخريج الأحاديث والآثار

[١] أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل الإمام أحمد [١\٤٢٧]، قال: حَدثنِي أبي، قَالَ: حَدثنِي يحيى بن سعيد، عَن عبيد الله، قَالَ: أخبرني نَافِع، عَن ابْن عمر، أنَّ حَفْصَة سحرتها جاريتها فَاعْترفت بسحرها فَأَمرت عبد الرَّحْمَن بن زيد فَقَتلهَا، فَبلغ ذَلِك عُثْمَان فَأنكرهُ، فجَاء عبد الله فاخبره خبر الْجَارِيَة، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَان إنما أنكر ذَلِك أنه صُنِع دونه.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ يحيى ابن سعيد هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٢٣\١٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨\٢٣٤]، وأبو الطاهر السِّلَفِيُّ في الطيوريات [٣\١١٣٥]، جميعهم من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [١\٢٤] عن عبد الله بن عمر بن حفص، وأسامة بن زيد بن أسلم، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [٥\١٢٨١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، بنحوه، وعنه ابن وهب في كتاب المحاربة من موطأه [١\٢٤].

وجاء عند الطبراني: فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ، وَكَانَ عُثْمَانُ أَنْكَرَ عَلَيْهَا مَا فَعَلَتْ دُونَ السُّلْطَانِ.

[٢] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٧\٣٧١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ -قَالَ إِسْحَاقُ: "الْأَعْرَجِ"-، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا، فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ؟ فذكر الحديث مطولا، وفي ضمنه قوله ﷺ: «**وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ**».

وإسناد ضعيف؛ فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف كما في التقريب [١\٦٢٣]، إلا أنه قد توبع، وفيه راو مجهول، وهو المقدام الرهاوي وليس هو ابن معدي كرب، كما جاء في أسانيد هذا الحديث، كما بين البخاري في تاريخه الكبير [٧\٤٣٠]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨\٣٠٢]، وابن حبان في الثقات [٥\٤٩٩]، في ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه من طريق أبي سلام الحبشي: عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند [٣٧\٤٣٥]، والطبراني في مسند الشاميين [٢\٣٦٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩\١٧٦]، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن أبي سلام الحبشي، به.

وأخرجه الشاشي في مسنده [١٧٧\٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٦\٩]، وفي السنن الصغرى [٢٠٤\٣]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٧٦\٢٦]، وأبو القاسم ابن أبي العقب الهمداني في الجزء الأول من فوائده [مخطوط ١٤\١]، والضياء المقدسي في المختارة [٢٧٢\٨]، من طرق إلى أبي يزيد غيلان مولى بني كنانة، عن أبي سلام الحبشي به، وغيلان هو ابن أنس الكلبي مولاهم، وهو مقبول كما في التقريب [ص٤٤٣].

ومن طريق مكحول الشامي مرسلاً عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه أبو داود في المراسيل [٢٠٣\١]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، بنحوه، مختصراً، ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، سوى هشام بن خالد وهو صدوق كما في التقريب [ص٥٧٢]، والحسن بن يحيى الخشني، وهو صدوق كثير الغلط كما في التقريب أيضاً [ص١٦٤]، وقد تفرد به.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٩٦\٤]: وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه الحسن بن يحيى الخُشَني، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُول، عَنْ جُبَير بْنِ نُفَير، عَنْ عُبادة بْنِ الصَّامت؛ قال: قال رسولُ الله: أَقِيمُوا الحُدُودَ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ عَلَى القَرِيبِ والبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ؟ ثُمَّ قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ حسنٌ؛ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا. ا.هـ

وعلق ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنقيح التحقيق [٤\٥٤٨] على قوله: هكذا ذكره بزيادة: (جبير بن نفير)، والله أعلم. ا.هـ

قلنا: لأن المشهور في أن الواسطة في هذا الحديث بين مكحول وعبادة بن الصامت رضي الله عنه هو أبو سلام الحبشي؛ فهذا وجه تنبيهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وجبير بن نفير تابعي ثقة جليل مخضرم، كما في التقريب [ص ١٣٨]، وهو من رجال مسلم، إلا أن الإسناد إليه في هذا الحديث قد لا يسلم من غلط الحسن بن يحيى الخشني؛ فهو كثير الغلط، كما مر، وقد تفرد في هذا الإسناد بذكر جبير بن نفير، ولعل إيراد جبير بن نفير في هذا الإسناد بدل أبي سلام الحبشي غلط منه، والله أعلم.

وللحديث طرق ضعيفة ذكرت أن الواسطة بين مكحول وعبادة بن الصامت هو أبو سلام الحبشي، وليس جبير بن نفير، وليس فيها ذكر الحدود، فمنها ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [٣٧\٣٩٢]، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه [٥\١٨٧]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣\٤٣١]، والجهاد [١\١٣٤]، والحاكم في المستدرك [٣\٥٤-٥٥] وابن حبان البستي في صحيحه [١١\١٩٣]، وهي أجود تلك الطرق، وفيها: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ أَبُو عَمْرٍو الْعَدْلُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، الحديث مطولاً، وإسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن موسى الأشدق، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب. [الجرح والتعديل ٤\١٤٢]، وفيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، قال الحافظ ابن حجر في التقريب [١\٣٣٨]: صدوق له أوهام. وفيه بكر بن محمد بن عبد الوهاب القزاز، قال فيه الدارقطني: ما علمت منه إلا خيرا إن شاء الله ولكن ربما أخطأ في الحديث [سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ١\١٧٩]، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ومن طريق الحسن البصري بزيادة "الحدود": رواه الشاشي في مسنده [٣\١٧٥]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ نا ابْنُ الْحِمَّانِيِّ، نا أَبُو الْمُحَيَّاةِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ زِيَادٍ الْمُصَفَّرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمِقْدَامِ الرَّهَاوِيِّ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فذكر الحديث، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٦\١٧٦-١٧٧] بإسناده إلى ابن الحماني به، وإسناده ضعيف؛ فالحسن البصري مدلس، وقد عنعنه، وفيه يحيى بن عبد الحميد وهو ابن الحماني متهم بسرقة الحديث كما في التقريب [ص٥٩٣]، إلا أنه قد توبع، لكن من غير زيادة "الحدود".

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [١\٣٣٧] قطعة من هذا الحديث قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زِيَادٍ الْمُصَفِّرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمِقْدَامِ الرَّهَاوِيِّ به، لكن من غير ذكر الحدود.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، يحيى ابن أبي بكير هو الأسدي القيسي. وهو ثقة من رجال الستة، وإسرائيل هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة من رجال الستة، وزياد المصفر وثقه أبو حاتم الرازي، كما في الجرح والتعديل [٣\٥٣٩]، وذكره ابن حبان في الثقات [٦\٣٢٨].

وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [٢\٧٩٩]، ورواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار [١\٣٨٥]، بإسناده إلى يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيِّ به.

وللمقدام الرهاوي متابع في روايته للحديث عن عبادة بن الصامت، وهو ربيعة بن ناجد وروايته في سنن ابن ماجه [٢\٨٤٩] وفيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمُفْلُوجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة [٣\١٠٣]: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح على شَرط ابْن حبَان؛ فقد ذكر جَمِيع رُوَاته فِي ثقاته.

قلنا: بل إسناده ضعيف؛ فيه عبيدة بن الأسود، قال الحافظ ابن حجر التقريب [ص٣٧٩]: صدوق ربما دلس، وقد عنعنه، وفيه القاسم بن الوليد الهمداني وفي التقريب [ص٤٥٢]: صدوق يغرب وفيه عبد الله بن سالم المفلوج وفي التقريب [١\٣٠٤] ثقة ربما خالف.

وربيعة بن ناجد ويقال ابن ناجذ، هو الأزدي الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٢٨١\٣]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤٧٣\٣]، ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً، ووثقه العجلي، كما في تاريخ الثقات [١٥٩\١]، وذكره ابن حبان في الثقات [٢٢٩\٤]، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء [٢٣٠\١]: "فيه جهالة"، وقال في ميزان الاعتدال [٧٠\٣]: "لا يكاد يعرف"، ووثقه ابن حجر في التقريب [٢٠٨\١].

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري [١٨١\٥]، وفيه: وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمُفْلُوجُ، به، أتم من رواية ابن ماجه، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٢٨٠\٨].

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد [١٣٦\١] عن عبد الله بن سالم المفلوج، به، مقتصراً على قوله ﷺ: « **وَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ** ».

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط [١٥\٦] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَزَّازُ به -من غير ذكر الحدود-، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٢٨١\٨] بإسناده إلى سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حَدَّثَنا عَبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عَبد الله الحضرمي، قالا: حَدَّثَنا عَبد الله بن سالم حَدَّثَنا عبيدة بن الأسود به، وذكر فيه الحدود، ورواه المزي في تهذيب الكمال [١٤٧\٩]

بإسناده إلى عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبد الله بن سالم الكوفي المفلوج -وكَانَ ثِقَةً-، قال: حَدَّثَنَا عُبَيدة بْنُ الأَسْوَدِ به.

وللحديث طرق أخرى لم يذكر فيها إقامة الحدود لم نذكرها؛ فالمراد هو بيان حكم قطعة من الحديث، وهي المتعلقة بإقامة الحدود.

فاجتمع لدينا من رواة هذا الحديث بزيادة "وأقيموا الحدود في الحضر والسفر" عن عبادة بن صامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدة طرق، وهي:

أولاً: طريق المقدام الرهاوي، وهي طريق ضعيفة؛ لجهالته.

ثانياً: طريق ربيعة بن ناجد الأسدي، وهي طريق ضعيفة أيضاً؛ لعدم سلامة الإسناد إليه من احتمال تدليس عبيدة بن الأسود؛ فإنه قد عنعنه، ناهيك أنه لا يخلو راو في سلسلة الإسناد إليه من مغمز.

ثالثاً: طريق جبير بن نفير، وهي طريق ضعيفة؛ لعدم صحة الإسناد إليه؛ لتفرد راو كثير الغلط بإيراده جبير بن نفير في السند.

رابعاً: طريق الحسن البصري، وهي طريق ضعيفة بزيادة الحدود.

بناء عليه يترجح أن الحديث بهذه الزيادة ضعيف غير محفوظ؛ لأن المتابعات التي جاءت عن ربيعة بن ناجد وجبير بن نفير والحسن البصري للمقدام الرهاوي لم تصح الأسانيد إليهم في هذا الحديث بهذه الزيادة، فلا يصح أن تؤخذ هذه المتابعات بعين الاعتبار، والله أعلم، وقد ألمح إلى هذا

الحكم الإمام أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: هَذَا حديثٌ حسنٌ؛ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا. [العلل لابن أبي حاتم ٤\١٩٦].

[٣] أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٥\١٣٦]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظاً. [العلل الكبير للترمذي ٢\٩]، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. [المستدرك ٤\٣٧٤].

قلنا: إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، فقد وهم فيه فأدخل إسناد حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -وهو حديث صحيح ليس فيه أن ذلك كان في "حنين"- أدخله في سند ومتن حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر -وهو حديث ضعيف، كما سيأتي بيانه، وفيه ذكر "حنين"-.

ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، كما في التقريب [١\٤٩٩]، وهو من رجال الستة أخرج له البخاري مقروناً، وأخرج له مسلم في المتابعات، ولم يتابعه أحد على روايته هذه، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين سوى صحابيه فلم يخرجا له.

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه [٣٢٢\٢]: سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِيْن يقول: لم يزل الناس يتقون حديث مُحَمَّد بن عَمْرو، قيل له: وما علة ذلك؟ قَالَ: كان مُحَمَّد بن عَمْرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدِّث به مرة أخرى عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ا.هـ

والأمر أشبه بما قاله ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه يرويه تارة عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، كما في رواية النسائي السالفة الذكر، وتارة يرويه عن أبي سلمة عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، كما عند الترمذي في العلل الكبير [٩\٢] وفيه: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أزهر، بنحوه، وتارة يرويه عن أبي سَلَمَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالزُّهْرِيِّ، كما في رواية محمد بن بشر العبدي -وهو ثقة حافظ من رجال الستة-، وأخرج روايته ابن أبي شيبة في المصنف [٥٠٣\٥]، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٥٦\٣]، وتارة يرويه عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن أزهر كما عند البزار في مسنده [١٢\٢]، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك [٣٧٤\٤] بإسناده إلى محمد بن عمر، به، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ا.هـ

وخالف محمد بن عمرو بن علقمة في تلك الرواية عن أبي سلمة من هو أوثق منه، وهو يزيدُ بن محمد بن الهاد، وهو ثقة مكثر من رجال الستة؛ فرواه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر "يوم حنين"،

وروايته للحديث رواية صحيحة محفوظة، أخرجها الإمام أحمد في مسنده [١٣\٣٦٦]، والبخاري في صحيحه [٨\١٥٨]، والنسائي في السنن الكبرى [٥\١٣٧]، جميعهم من طريق أنس بن عياض عن يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩\٢٧٥]: سمعتُ أبي يقول: ابن الهاد أحب إليَّ من عبد الرحمن بن الحارث، وأحب إليَّ من محمد بن عمرو بن علقمة، وهو وابن عجلان متساويان، وهو ثقةٌ في نفسه.

وللحديث ثلاث طرق عن الزهري، وهي:

أولا: طريق أسامة بن زيد الليثي: أخرجها الإمام أحمد في المسند [٢٧\٣٦٤] قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ به، وأخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً [٢٧\٣٦٥]، وأخرجها ابن شبة في تاريخ المدينة [٢\٧٣١]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٧\٤٠٩]، وفي مسنده [٢\٢٠٨]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [١\٢٨٣]، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [١٦\٥١٥]، وأخرجها أبو داود في سننه [٤\١٦٦]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٦\٥٢٠]، والنسائي في السنن الكبرى [٥\١٣٥]، والدارقطني في سننه [٤\١٩٥-١٩٧]، والحاكم في المستدرك [٤\٣٧٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨\٥٥٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣\١٥٥-١٥٦]، وفي شرح مشكل الآثار [٦\٢٤٠]، جميعهم من طرق عن أسامة بن زيد به.

وطريق أسامة بن زيد الليثي ضعيفة؛ فالزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر؛ فإن الواسطة بينهما هو ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، وهو مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات [١٧\٥].

وأسامة بن زيد الليثي لا يحتج بحديثه؛ فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٨٥\٢]: "سمعت أبي يقول: أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه ولا يحتج به".

إلا أن معمر بن راشد تابعه في روايته الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، من غير الواسطة بين الزهري وعبد الرحمن بن أزهر، كما سيأتي.

ثانياً: طريق معمر بن راشد الأزدي، -وهو ثقة ثبت فاضل من رجال الستة-، عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر.

أخرجها الشافعي في الأم [٤٤٧\٧]، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ به، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥٥٤\٨]، وفي معرفة السنن والآثار [٤٨\١٣]، من غير ذكر سفيان في السند.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٣٧٩\٥]، عن معمر به "من غير ذكر الشارب" ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٦\٢٧]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٥٤٦\١٥] بإسناده إلى عبد الرزاق به.

ثالثاً: طريق عقيل بن خالد -وهو عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأُمَوِي-، وهو ثقة من رجال الستة.

قال الإمام يحيى بن مَعِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أثبت من روى عن الزُّهْرِيّ: مالك بن أنس، ثم معمر، ثم عقيل. ا.هـ [تهذيب الكمال: ٢٠\٢٤٣]

وقال ابن أبي حاتم الرازي، في الجرح والتعديل [٧\٤٣]: سُئل أبي عن عقيل ومعمر أيهما أثبت؟ فقال: عقيل أثبت؛ كان صاحب كتاب، وكان الزهري يكون بأيلة، وللزهري هناك ضيعة؛ فكان يكتب عنه هناك. ا.هـ

وأخرج روايته عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر:

أبو داود في سننه [٤\١١٦]، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، الحديث.

ابن السرح هو أحمد بن عمر بن عبد الله، وهو ثقة من رجال مسلم، وخاله عبد الرحمن بن عبد الحميد هو المهري، وهو ثقة من رجال التهذيب.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [٥\١٣٦]، والطبراني في المعجم الكبير [١\٣٣٥]، والدارقطني في سننه [٤\١٩٧]، جميعهم من طرق عن ابن السرح به.

وقال النسائي رحمه الله: (وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ)، وكان قد ذكر قبله الطرق التي ليس فيها ذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر في السند.

وجاء عند الطبراني أن ذلك كان "بخيبر" بدل "حنين"، -وهو خطأ-.

والحاصل؛ فحديث عبد الرحمن بن أزهر مداره على طريق الزهري، وفيها راو مجهول الحال، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، فالحديث غير محفوظ، وهو ما حكم به الإمام البخاري على هذا الحديث من هذه الطريق، والحديث محفوظ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما مر، وليس فيه ذكر أن هذا كان في حنين.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٦١\١٢]، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عمرو بن مهاجر وإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بن أبي وقاص، فلم يخرجا لهما، وهما ثقتان من رجال التهذيب.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢٣٥\٢]، قال: نا أبو معاوية نا عمرو بن مهاجر به، وابن عبد البر في الاستيعاب [١٧٥٠\٤]، من طريق ابن أبي شيبة به.

وفي أبي معاوية الضرير كلام في روايته عن غير الأعمش، وقيل أنه ربما دلس، إلا أنه قد صرح بالسماع في رواية سعيد بن منصور، كما أنه قد توبع في روايته عن عن عمر بن مهاجر فقد أخرج الأثر أبو يوسف القاضي في الخراج [١\٤١]، عن عمرو بن مهاجر به.

وللأثر شاهد مرسل بإسناد صحيح عند عبد الرزاق في مصنفه [٩\٢٤٣]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بنحوه.

وله شاهد مرسل آخر أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم [٣\٣٨٤]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، بنحوه.

[٥] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [٥\١٩٧]: عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إسرائيل بن يونس هو السبيعي، وأشعث ابن أبي الشعثاء هو المحاربي، واسم أبيه سليم بن أسود.

وأخرجه وكيع بن الجراح في الزهد [١\٧٧٤]، وهناد بن السري في الزهد [٢\٦٤٦]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٢\٤٦١]، من طرق عن أبي الشعثاء به.

وأخرجه أبو علي الصواف في جزئه [١\٢٢]، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ الْأَسَدِيُّ، ثنا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ به.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، بشر الأسدي هو ابن موسى قال فيه الدارقطني: ثقة نبيل، كما في سؤالات السلمي [١\٧]، وخلف بن الوليد هو العتكي وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل [٣\٣٧١]، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، وجميعهم ثقات من رجال الشيخين.

[٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩\١٧٨]، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ خَتَنُ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثنا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب [ص٣٣٨]، وفيه محمد بن إسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس كما في التقريب [ص٤٦٧]، وقد عنعنه، وفيه سلمة بن الفضل الأبرش، وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب [ص٢٤٨].

وللأثر شاهد مرسل بسند حسن في كتاب المنتقى من كتاب الطبقات لأبي عروبة الحراني [١\٤٧]، وفيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَصْرِيُّ، ثنا أَبُو

عُمَرَ الضَّرِيرُ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ شَرِبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ عَبْدُ بْنُ الْأَزْوَرِ الْأَسَدِيُّ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، وَضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي فِهْرٍ، وَنَسِيَ جَرِيرٌ الرَّابِعَ، فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَحُدَّهُمْ، فَقَالُوا: مَا تَصْنَعُ بِأَنْ تَحُدَّنَا، نَحْنُ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، فَإِنْ قُتِلْنَا وَإِلَّا فَنَحْنُ فِي يَدِكَ، قَالَ: فَتَرَكَهُمْ، فَقُتِلُوا جَمِيعًا".

وله شواهد رواها الطبري في تاريخه [٤\٩٦]، حيث قال: كتب إلي السري يقول حدثنا شعيب عن سيف عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة بنحوه، وقال: كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي بنحوه، وقال: كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن عبيد الله بن عمر عن نافع بنحوه، وقال: كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن محمد بن عبد الله عن عطاء نحوا منه.

وهذه أسانيد ضعيفة جداً، لا تصلح للاعتبار؛ مدارها على سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب الردة والفتوح، وهو متروك الحديث متهم بالوضع، مترجم في التهذيب [١٢\٣٢٤]، وفي الميزان [٢\٢٥٥]، وذكر ابن حبان في المجروحين [١\٣٤٥]، أنه "رمي بالزندقة".

وله شاهد عند عبد الرزاق في مصنفه [٩\٢٤٤] عن ابن جريج معضلاً، وفيه: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ وَجَدَ أَبَا جَنْدَلَ بْنَ

سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَضِرَارَ بْنَ الْخَطَّابِ الْمُحَارِبِيَّ، وَأَبَا الْأَزْوَرِ وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَرِبُوا، بنحوه.

[٧] أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير [١\٢٦٢-٢٦٣]، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْأَصَمِّ.

وإسناده ضعيف، فيه هارون بن الأصم؛ مجهول الحال وروايته عن عمر منقطعة، فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٨\٢٢٠]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩\٩٩]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة، وذكره ابن حبان في الثقات [٥\٥٠٨]، وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين، ورواه البخاري مختصرا في تاريخه الكبير [٤\٣٣٨]، وفي تاريخه الأوسط [١\٤٠٦]، وتاريخه الصغير [١\٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩\١٧٧]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٤\٣٨٨-٣٨٩]، جميعهم من طرق عن ابن المبارك، به.

[٨] قال البيهقي في السنن الكبرى [٩\١٧٩]: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنبأ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك، وأبو العباس هو محمد بن يعقوب بن يوسف، وهو ثقة مترجم في سير أعلام النبلاء [١٥\٤٥٢]، وأبو بكر محمد

بن إسحاق هو الصاغاني، وهو ثقة من رجال مسلم، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد من رجال التهذيب.

[٩] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [١٩٧\٥]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي، وأبو مسعود الأظهر أنه عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صاحب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢٠٨\١٠]، من طريق عبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٣\١٠] وسعيد بن منصور في سننه [٢٣٥\٢]، كلاهما: من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأعمش، بنحوه.

[١٠] أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢٣٥\٢]، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف الحفظ كما في التقريب [٩٦\١]، إلا أنه قد توبع، وفيه حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، أرسل عن عمر ولم يدركه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٤٩\٥]، حدثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير به، وذكره الإمام الشافعي في الأم [٣٧٤\٧]، عن أبي يوسف القاضي، قال:

وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ بنحوه، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [٥\١٩٧]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ معضلاً.

[١١] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه [٥\١٩٨]: عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الْهُذَلِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه رجل لم يسم، وفيه أبو بكر الهذلي واسمه سُلمى، وقيل روح بن عبد الله، وهو أخباري متروك كما في التقريب [١\٦٢٥].

[١٢] قال الإمام الشافعي في كتاب الأم [٧\٣٧٤]: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ "، وإسناده ضعيف؛ عقب عليه الشافعي بقوله: (وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ ، وَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ وَيَقُولُ: مَكْحُولٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ). ا.هـ

[١٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٩\١٧٠]، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ. ا.هـ [١]

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. ا.هـ [٢]

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٧\٤٢).

(٢) سنن الترمذي (٤\٥٣).

وقال الإمام ابن العدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لحديث بسر وحديث آخر له: وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ مَشْكُوكٌ فِي صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لاَ أَعْرِفُ لَهُ إلاَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَأَسَانِيدُهُ مِنْ أَسَانِيدِ الشَّامِ وَمِصْرَ، ولاَ أرى بإسناد هذين بأسا. ا.ه (١)

وقال الإمام الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ. ا.ه (٢)

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غير ثابت. ا.ه (٣)

وذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه خبر ساقط موضوع. (٤)

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنه إسناد مصري قوي. (٥)

قلنا: بسر بن أرطاة، وقيل: ابن أبي أرطاة مختلف في صحبته، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في ملحق مستقل.

والحديث مداره على عياش بن عباس الْقِتْبَانِيِّ، وهو ممن أخرج له مسلم في صحيحه حديثين في المتابعات؛ فتفرده بهذا الحديث مما لا يعتمد على

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢\٥٥).
(٢) المعجم الأوسط (٩\٦).
(٣) السنن الصغرى للبيهقي (٨\٦٤).
(٤) المحلى (١٠\١٣٨).
(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (١\٥٤٠).

القول بتصحيحه والاحتجاج به، وهو ما يرجح قول الإمام النسائي: (ليس هذا الحديث مما يحتج به)، وشييم بن بيتان ليس بالمشهور بالحديث؛ فلم يخرج له الشيخان شيئاً في الصحيحين، وليس له في المسند والسنن سوى حديثين، أحدهما حديث بسر هذا، والآخر حديث ضعيف يرويه عن راو مجهول، اسمه شَيبان بن أمية، وقد قال البزار في مسنده [٦\٣٠٠]: (وَشُيَيْمُ بْنُ بَيْتَانَ غَيْرُ مَشْهُورٍ). ا.هـ

وهذه علة أخرى تقدح في ثبوت هذا الحديث، وقد قال الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي [١\٢١٦]: (وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللّهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه). ا.هـ

وحال شييم بن بيتان لا تبلغ عشر معشار حال الزهري، وقال ابن رجب في شرح العلل[١\٢٣٣]: وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة ومنه قول ابن المبارك: العلم هو الذي يجيئك من هٰهنا ومن هٰهنا – يعني المشهور– .

فالحديث معلول بعدة علل أولها: الغرابة في إسناده، وثانيها تفرد راو ليس من أهل التحمل بهذا السند والمتن، وثالثها عدم ثبوت الصحبة لبسر بن أبي أرطاة كما سيأتي.

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث عن عياش بن عباس أربعة من الرواة، وهم:

أولاً: سعيد بن يزيد الحميري القتباني، وهو ثقة من رجال مسلم.

روى الحديث من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢٩\١٧٠]، كما مر، والبغوي في معجم الصحابة [١\٣٢٨]، وابن بشران في الجزء الثاني من أماليه [١\٢٣٠]، جميعهم من طرق عن ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد به.

ثانياً: عبد الله بن لهيعة المصري، وهو راو مختلف فيه، ورجح غير واحد من أهل العلم ضعفه مطلقاً، ورواية العبادلة الثلاثة عنه تصلح للاعتبار، وهم عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وقيل ذلك أيضا في رواية قتيبة بن سعيد عنه.

روى الحديث من طريق عبد الله بن لهيعة الإمام أحمد في مسنده [٢٩\١٦٨]، والترمذي في سننه [٤\٥٣]، وابن أبي خيثمة في تاريخه [١\٩٤]، وابن عدي الجرجاني في الكامل [٢\١٥٤]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [١\٤١٣]، والدارمي في سننه [٢\٣٠٣]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [الجزء المتمم للطبقات الكبرى لابن سعد: ٢\١٨٥]، والطبراني في المعجم الكبير [٢\٣٣]، وفي المعجم الأوسط [٩\٦]، وأبو القاسم المصري في فتوح مصر والمغرب [١\٢٨٩]، وابن قانع في معجم الصحابة [١\٨٤]، جميعهم من طرق عن ابن لهيعة به.

ثالثاً: حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، وهو ثقة من رجال البخاري، رواه بلفظ: «**لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ**».

أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى [٧\٤٢]، وفي المجتبى [٨\٩١]، وأبو داود في سننه [٤\١٤٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩\١٧٧]، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢\١٤٠]، وابن عدي في الكامل [٢\١٥٤]، وابن قانع في معجم الصحابة [١\٨٤]، وابن الأثير في أسد الغابة [١\٢١٣-٢١٤]، جميعهم من طرق عن حيوة بن شريح به.

رابعاً: سَعِيد بن أَبي أَيُّوب، واسمه مقلاص الخزاعي، مولاهم، أبو يحيى المِصْرِي، وهو ثقة من رجال الستة.

ذكر روايته الترمذي في العلل الكبير [١\٢٣٣] عند حديث: «**لا تقطع الأيدي في الغزو**»، قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: رَوَاهُ أَحَدٌ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ؟ فَقَالَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُقَالُ: بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ، وَابْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَصَحُّ.

[١٤] أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه [٥\٥٣٠]، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن أبا الزبير المكي -وهو محمد بن مسلم بن تدرس- مدلس وقد عنعنه وقد

احتج به مسلم في صحيحه بالعنعنة عن جابر، ولم يرو عنه البخاري بالعنعنة عن جابر إلا مقرونا.

حفص هو ابن غياث، وحجاج هو ابن أبي عثمان الصواف، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥\٥٣٠]، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ به، مرفوعاً ولا يصح فأشعث -وهو ابن سوار- ضعيف كما في التقريب [١\١١٣].

[١٥] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [٩\٤٧]، قال: قال موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا حماد بْن سلمة عَنْ يحيى البكاء عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -وكَانَ ابْن عمر يقول: خذوا منه-.

وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن مسلم البكاء، وهو ضعيف كما في التقريب [١\٥٩٧].

[١٦] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٣٨٥]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَسَنِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عائشة بنت سعد البصرية، وهي مجهولة.

[١٧] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٣٨٥]، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع هو ابن الجراح، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

[١٨] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٧\٥]: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمُسلِمِ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ فَيَقْتُلُ هُنَالِكَ مُسْلِمًا، ثُمَّ يَسْبِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، أَوْ يَزْنِي هُنَالِكَ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَحْدَثَ هُنَالِكَ».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولكن لا يضر عدم تصريحه بالسماع؛ إذ إنه قد لزم شيخه عطاء بن أبي رباح مدة طويلة، وقد احتج الشيخان برواية ابن جريج عن عطاء بالعنعنة.

[١٩] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٤٤\٦]، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عَطَاءً، كَانَ يَقُولُ، فذكره.

وإسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى قيس بن سعد وهو المكي؛ فمن رجال مسلم، أبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي، وعطاء هو ابن أبي رباح، وجرير بن حازم غير تام الضبط؛ من أجل ذلك حكمنا على السند بأنه حسن.

[٢٠] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢٤٢\١٠]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى مروان بن الحكم، وهو صحابي لم يخرج له مسلم.

[٢١] أخرجه الإمام مالك في الموطأ [٢\٢٩٤]: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَمِئَةِ دِرْهَمٍ.

الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع فيحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يدرك جده حاطب ابن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجال الإسناد ثقات من رجال الستة، سوى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ فلم يخرج له البخاري في صحيحه.

وأخرجه من طريق مالك كلٌّ من: الشافعي في الأم [٧\٢٤٤]، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [١١\٥٩]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار [١٢\٤٢٥]، ومن طريق مالك أيضاً أخرجه: البغوي في شرح السنة [١٠\٣١٦]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [١٣\٣٦٥]، وابن حزم في المحلى [١١\٥٩٨].

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٠\٢٣٨]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ،

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبُدًا، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ، مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالِ الْحَاطِبِ.

وساق الأثر، وفيه أن هذه القصة حصلت مع عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة -وهو تابعي ثقة من رجال التهذيب-.

ويعضد هذه الرواية ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٠\٢٣٩]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ غِلْمَةً، لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ سَرَقُوا بَعِيرًا، فَانْتَحَرُوهُ -وساق الأثر بنحو رواية ابن جريج- وفيه: فَرُفِعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَأَمَرَ بِقَطْعِهِمْ»، فَمَكَثُوا سَاعَةً، وَمَا نُرَى إِلَّا أَنْ قَدْ فَرَغَ مِنْ قَطْعِهِمْ.

وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ثقة من رجال الستة، وهو مدلس، إلا أنه قد صرح بالسماع، لكنْ يعترض على روايته بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أقدم وفاة من حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فقد أرخ الذهبي في تاريخ الإسلام [٢\١٣٨] وفاة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في السنة الثالثة والعشرين للهجرة، وأرخ في تاريخ الإسلام [٢\١٨٣] وفاة حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في السنة الثلاثين للهجرة.

ومعمر هو ابن راشد الأزدي، وهو ثقة من رجال الستة إلا أنَّ في روايته عن هشام ابن عروة شيئاً كما في التقريب [١\٥٤١]، فالأظهر أن الرواية المنقطعة أرجح من المتصلة والله أعلم.

كما وتابع مالك على الرواية المنقطعة جعفر بن عون، وهو صدوق كما في التقريب [١\١٤١]، من رجال الستة.

أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى [٨\٤٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَا: ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أنبأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ به.

ورجال هذا الإسناد ثقات، أبو زكريا ابن أبي إسحاق هو يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سختويه، وهو ثقة فاضل مترجم في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور [١\٥٢٨]، وأبو سعيد ابن أبي عمرو هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النَّيْسابوريّ الصَّيْرفيّ، وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٩\٣٦٩]، وأبو عبد الله محمد بْن يعقوب هو ابْن يوسف الشَّيْبانيّ وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٧\٨١٠]، ومحمد ابن عبد الوهاب هو ابن حبيب بن مهران العبدي، وهو ثقة من رجال التهذيب.

وقال ابن أبي حاتم الرازي في العلل [٤\١٨٩]: وسمعتُ أَبَا زُرْعَةَ وَذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ ابنُ وَهْب، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يحيى بن عبد الرحمن بْنِ حاطِب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

-وذكر القصة-، ثم قال: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَفِي "مُوَطَّإِ مَالِكٍ": عَنْ هِشَام، عَنْ أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن، عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يقُل: «عَنْ أَبِيهِ» ، وَهَذَا الصَّحيحُ. ا.هـ

وللأثر طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه [١٠\١٣١]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزْعَةَ يَزْعُمُ (أَنَّ الْجَارُودَ)[1] أَنَّ نَفَرًا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَدَوْا عَلَى بَعِيرٍ رَأَوْهُ نَحَرُوهُ فَأُتِيَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ قُمِ السَّاعَةَ، فَابْتَعْ لِرَبِّ الْبَعِيرِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرِهِ، فَفَعَلَ حَاطِبٌ، وَجُلِدُوا أَسْوَاطًا ، وَأُرْسِلُوا».

ابن جريج صرح بسماعه من أبي قزعة -واسمه سويد بن حجير، وهو ثقة من رجال مسلم-، والجارود هو العبدي، وهو صحابي استشهد في خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إلا أن أبا قزعة لم يدرك الجارود، وعلى كلٍّ، فإن هذه الطريق يتقوى بها الأثر.

[٢٢] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠\٢٨]، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حسان بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ.

وإسناده ضعيف؛ فيه حسان بن زاهر وهو مجهول الحال، ذكره كل من البخاري في التاريخ الكبير [٣\٣٣]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣\٢٣٦]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٦\٢٢٣]، وفيه حصين بن حدير وهو مجهول الحال أيضاً، وذكره كل من البخاري في التاريخ الكبير [٣\٤]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(١) هكذا في المطبوع! ولعله سقط أو تصحيف.

[١٩١\٣]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات [١٥٧\٤]، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة.

ورواه عن يحيى ابن أبي كثير ثلاثة من الرواة، وهم:

أولاً: هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهو أثبت الناس في يحيى ابن أبي كثير، وقد مرت روايته عند ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨\١٠]، وأخرجها مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة [٢٤٠\٤]، وذكرها أيضا البخاري في التاريخ الكبير [٤\٣].

ثانياً: علي بن المبارك الهنائي، وهو ثقة من رجال الستة، وقال ابن عدي في الكامل [٣١٠\٦]: (وَهو ثبت في يَحْيى بن أبي كَثِيرٍ وَمُقَدَّمٌ فِي يَحْيى)، وأخرج روايته الجوزجاني في جامعه، كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير [١٩٥\٤]، من طريق أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل البصري، وذكرها البخاري في التاريخ الكبير [٤\٣]، عن عثمان بن عمر البصري عن علي بن المبارك عن حصين بن حدير، وذكر أنها أصح، ولعله يقصد أن رواية علي بن المبارك لهذا الأثر من كتابه الذي فيه إرسال؛ فقد قال ابن حجر في ترجمته في التقريب [٤٠٤\١]: (كان له عن يحيى ابن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال؛ فحديث الكوفيين عنه فيه شيء). قلنا: والراويان عنه بصريان، فالله أعلم.

ثالثاً: أبان بن يزيد العطار وهو ثقة من رجال الشيخين، وقال ابن حجر في التقريب [٨٧\١]: (ثقة له أفراد). ا.هـ

أخرج روايته الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [١\٣٤]، وعبد الرزاق في مصنفه [١٠\٢٤٢]، تارة عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير- وذكرها ابن أبي شيبة في المصنف [١٠\٢٧] أيضاً-، وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن عمر، ومن طريق عبد الرزاق من الوجهين ابن حزم في المحلى [١١\٦٤٩] وزاد فيه أبان: أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَاقَةٍ نُحِرَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ عِشْرَاوَيْنِ، مُرْتِعَتَيْنِ، سَمِينَتَيْنِ، بِنَاقَتِكَ فَإِنَّا لا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ. ا.هـ فلعلها من أفراده. وذكر روايته البخاري في التاريخ الكبير [٣\٤].

[٢٣] أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان [٤\٣٧٥]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، وَعَمِّي، عَنْ جَدِّي، ثنا زِيَادُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وإسناده ضعيف فيه محمد بن يوسف والأظهر أنه ابن عبد الأحد شيخ أبي نعيم لم نجد من يترجم له، وفيه زياد بن طلحة وهو كسابقه، وبقية رجاله موثقون، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، كما رجح ذلك غير واحد من أهل العلم منهم الدارقطني حيث قال في سننه [١\٤٠٥]: وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا.

والحديث رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٦\٢٥٨-٢٥٩]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الله المعدّل، أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصّفّار،

أخبرنا زيد بن إسماعيل الصّائغ، حدّثنا أبي، حدّثنا عبد القدوس عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا قَطْعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعِ».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إسماعيل بن سيار بن مهدي أبو زيد الصائغ، وهو مجهول الحال، فقد ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٧\٢٣٩]، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وفيه عبد القدوس وهو ابن حبيب الكلاعي الشامي، وهو متروك، كما في الميزان [٢\٦٤٣]، وبقية رجاله موثقون.

وللحديث شاهد عند أبي نعيم في معرفة الصحابة [٤\٢٠٩٨]، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَأَصَابَتْنِي خَصَاصَةٌ، فَدَخَلْتُ بَعْضَ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، فَقَطَعْتُ أَقْنَاءً، فَأُخِذْتُ فَانْطُلِقَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي قِنْوٌ أَوْ قِنْوَانٌ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَالِي وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، فَوَهَبَ لِي مِنْهَا قِنْوًا، وَخَلَّى سَبِيلِي.

رَوَاهُ الْمُعَافَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَزَادَ، وَقَالَ: "لَا قَطْعَ فِي عَامِ مَجَاعَةٍ".

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا الْمُعَافَى بِهِ.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن المصفى وهو ممن يدلس تدليس التسوية كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب [٩\٤٦١]، وفيه المعافى بن عمران الظهري وهو مقبول كما في التقريب [١\٥٣٧]، وفيه عبد الله بن لهيعة المصري وهو ضعيف، والراوي عنه ليس من العبادلة، وبقية رجال الإسناد موثقون.

[٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل [١\٢٩]: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَبِيبِ بنْ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ لَا يُجِيزُ نِكَاحًا فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً.

مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى محمد بن قيس، وهو الأسدي الوالبي؛ فقد روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً مقروناً.

[٢٥] أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٦\٤٧٤]، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده ضعيف، فيه أسباط بن نصر، وهو صدوق كثير الخطأ يغرب كما في التقريب [ص٩٨]، وفيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث كما جاء عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل [٤\٢٧٩]، وقد اضطرب في متنه، وفيه علقمة بن وائل، وهو صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه كما في التقريب [ص٣٩٧].

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى [١\٢٠٩]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٢\١٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨\٤٩٤]، والسنن الصغرى [٣\٣٢٢]، وابن حزم في المحلى [١٢\١٥]، جميعهم من طرق عن أسباط بن نصر به.

ولفظه عند الطبراني: فَقَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللهِ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٥\٢١٣]، وأبو داود في سننه [٦\٤٣١]، والترمذي في سننه [٤\٥٦]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٢\١٦]، ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ [٣\٨٧]، جميعهم من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي به.

وإسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين.

إلا أنه جاء عندهم: فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تَرْجُمُهُ؟ فَقَالَ: « **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ** »، وعقب عليه الإمام الذهبي بقوله: هذا حديث منكر جدًّا على نظافة إسناده. ا.هـ

وتفرد الترمذي في روايته بأن جاء فيها: وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «**ارْجُمُوهُ**».

[٢٦] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥\١١٦]، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، سوى محمد بن علي بن ركانة، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١\١٨٣]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٧\٣٦٤]، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام [٣\١٣٤]: (وَمُحَمّد بن عَليّ بن يزِيد بن ركَانَة من المساتير الَّذين يقبل أمثالهم، روى عَنهُ ابْن جريج، وَابْن إِسْحَاق، وَمُسلم بن خَالِد)، وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب [١\٤٩٧]: (صدوق).

وأخرجه أبو داود في سننه [٦\٥٢٥]، والنسائي في السنن الكبرى [٥\١٣٩]، والطبراني في المعجم الكبير [١١\٢٣٥]، والحاكم في المستدرك [٤\٥٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨\٥٤٦]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [٤\٢١٧٩]، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [١٢\٢٥٣]، والمزي في تهذيب الكمال [٢٦\١٥٩]، من طرق عن ابن جريج به.

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. (١)

(١) فتح الباري (١٢\٧٢).

وفي الباب عند ابن إسحاق في المغازي كما ذكر ابن حجر في الإصابة (٢٣٦\٧)، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيرا، لقد غزا غزوة تبوك فغشي- حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي، وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال: «**ليقم إليه منكم رجل فيأخذ بيده حتّى يردّه إلى رحله**».

وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وهو ثقة من رجال التهذيب.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥٤٦\٨]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٢١٧٩\٤]، من طريق محمد بن إسحاق به.

ملحق
في شأن صحبة بسر بن أبي أرطاة

اختلف أهل العلم في شأن ثبوت الصحبة لبسر بن أبي أرطاة على عدة أقوال، وهي:

القول الأول: من أهل العلم من نفى أن يكون له صحبة، وجرح عدالته، وهم:

أولاً: الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: وأهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطأة من النبي ﷺ وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ[١]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ بسر بن أبي أَرْطَاة رجل سوء. ا.هـ[٢]

ثانياً: يعقوب بن سفيان الفسوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: وَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ، وَيَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ. ا.هـ[٣]

ثالثاً: أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَأَةَ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَقَدْ أَسَاءَ الْفِعْلَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرَّةِ. ا.هـ[٤]

---

(١) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (٣\١٥٢).
(٢) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (٤\٤٤٨).
(٣) المعرفة والتاريخ (٢\٤٧٨).
(٤) السنن الصغرى (٣\٤٠٢).

القول الثاني: من أهل العلم من نفى عنه الصحبة، ولم يتعرض لعدالته، منهم:

أولاً: الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، لأن رسول الله ﷺ قبض وهو صغير، هذا قول الواقدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. ا.هـ[1]

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما: قبض رَسُول اللَّهِ ﷺ وهو صغير. ا.هـ[2]

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَبُسْرٌ صَغِيرٌ. ا.هـ[3]

ثانيـــاً: أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث أورد ترجمته في كتابه: "الضعفاء والمتروكون" (١\١٣٩).

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١\١٥٧).

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة (١\٣٧٣).

(٣) تاريخ الإسلام (٢\٧٩٣).

القول الثالث: من أهل العلم من أثبت له الصحبة، وجرح عدالته، منهم:

أولاً: الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: بُسْرُ بنُ أَرْطاةَ له صحبةٌ، ولم يكن له استقامةٌ بعدَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ا.هـ(١)

ثانياً: ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث نقل في ترجمته أقوال من نفى عنه الصحبة ممن تقدم ذكرهم من أهل العلم، وذكر كلام الدارقطني، وأطال النفس في ذكر مثالبه، وما نسب إليه من فظائع، وأردفها بذكر حديث الذب عن حوض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما في معناه ليدلل على أنه ممن أحدثوا بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٢)

ثالثاً: الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: وَلَا يَرْتَابُ مُنْصِفٌ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلرِّوَايَةِ، وَقَدْ فَعَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَفَاعِيلَ لَا تَصْدُرُ عَمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إيمَانٍ كَمَا تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ كُتُبُ التَّارِيخِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لَا يَرْفَعُ الْقَدْحَ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ الرَّاجِحُ.(٣)

قلنا: إن إثبات الصحبة لبسر بن أبي أرطاة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا بد أن يؤدي إلى الطعن فيما روي عنه من مثالب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني (١\١٣٦).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١\١٦٥).

(٣) نيل الأوطار (٧\١٦٤)، والعجيب من فعل الشوكاني عفا الله عنه، أنه تعامل مع حديث بسر على أنه صحيح، واجتهد في الجمع بينه وبين ما يعارضه، وهنا يقول بأن بسر ليس أهلا للرواية!

فيما تقرر من عقيدة أهل السنة والجماعة في شأن ما جاء من آثار في مساوئ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مساويهم مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَهُمْ مِنْ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إنْ صَدَرَ حَتَّى إنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ لِأَنَّ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. ا.هـ(١)

وما نقل عن بسر ابن أبي أرطاة من فظائع يحتاج إلى تقص وتحر وتدقيق، من ناحية الثبوت، ولا ينبغي الاقتصار في مثل هذه المسائل على مجرد نقل الأخبار من غير تحقيق وتمحيص لأسانيدها.

وسيأتي معنا -بعون الله- في هذا المبحث تحقيق جيد في الذي نسب إلى بسر بن أبي أرطاة من مثالب، وسيتضح لمن طالعها أن ثمة أنفاسا رافضية حاكتها ونسجتها، لا للطعن في بسر الذي لم تثبت صحبته وإنما للبلوغ بالطعن إلى من ولاه وهو خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) مجموعة الفتاوى (٣\١٥٥).

القول الرابع: من أهل العلم من أثبت له الصحبة ولم يلتفت إلى ما روي عنه من أفعال قبيحة نسبت إليه، لأن الصحابة كلهم عدول، وهم:

مسلم بن الحجاج [(١)]، وابن أبي حاتم الرازي [(٢)]، وأبو عيسى الترمذي [(٣)]، وأبو أحمد الحاكم الكرابيسي [(٤)]، وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري [(٥)]، والدولابي[(٦)]، وأبو القاسم المصري [(٧)]، وابن يونس المصري [(٨)]، وعبد الغني الأسدي[(٩)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [(١٠)]، وابن حجر العسقلاني[(١١)]، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن أهل العلم من ذكر الخلاف في صحبة بسر، ولم يرجحوا شيئاً، منهم: ابن سعد[(١٢)]، وابن عدي الجرجاني[(١٣)]، والبلاذري[(١٤)]، وابن

---

(١) الكنى والأسماء (١\٥١٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢\٤٢٢).

(٣) سنن الترمذي (١\٧٨).

(٤) الأسامي والكنى (٥\٣٣٦).

(٥) المستدرك (٤\١٦).

(٦) الكنى والأسماء للدولابي (١\٢٤٢).

(٧) فتوح مصر والمغرب (١\٢٧٩).

(٨) تاريخ ابن يونس المصري (١\٦٢).

(٩) المؤتلف والمختلف (١\٧٥).

(١٠) منهاج السنة النبوية (٢\٤٥٧).

(١١) تقريب التهذيب (١\١٢١).

(١٢) الجزء المتمم للطبقات الكبرى لابن سعد (٢\١٨٤).

(١٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢\١٥٥).

(١٤) فتوح البلدان (١\٢٢٥).

منده[١]، وأبو نعيم الاصبهاني[٢]، وابن عساكر[٣]، وابن الأثير الجزري[٤]، والمزي[٥]، وابن عبد الهادي[٦]، وأبو الفضل العراقي[٧]، وبرهان الدين الحلبي[٨]، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

و **تردد قول الإمام الذهبي فيه**، فتارة أثبت له الصحبة[٩]، وتارة تردد في إثباتها[١٠]، وتارة قال: عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ بُسْرًا لا صُحْبَةَ لَهُ. ا.ه[١١]

مبحث في بيان الراجح من أقول أهل العلم في شأن صحبة بسر:

أما معرفة الراجح من أقوال أهل العلم في شأن صحبة بسر بن أبي أرطاة فهو بالنظر إلى ما يمتاز به الصحابي عن غيره من خلال الرجوع إلى ما قرره أهل العلم في تعريف الصحابي، وسنقتصر على ما رجحه الحافظ ابن حجر من قواعد لكي لا يطول البحث في استقصاء ذلك.

---

(١) معرفة الصحابة لابن منده (١\٢٦٣).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١\٤١٣).

(٣) تاريخ دمشق (١٠\١٤٤).

(٤) أسد الغابة (١\٣٧٣).

(٥) تهذيب الكمال (٤\٦٠).

(٦) تنقيح التحقيق (٧\٥٤٦).

(٧) تحفة التحصيل (١\٣٧).

(٨) الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط (١\٦٩).

(٩) الكاشف (١\٢٦٥)، وديوان الضعفاء (١\٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٣\٤٠٩).

(١٠) سير أعلام النبلاء (٣\٤١٠)، و ميزان الاعتدال (١\٣٠٩).

(١١) ميزان الاعتدال (١\٣٠٩).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (١\١٦): وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النَّبيّ ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام. ا.هـ

وقال ابن حجر في الإصابة (١\٢٠) أيضا: الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابيا وذلك بأشياء:

أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروى، عَن آحاد من الصحابة أن فلانا له صُحبَةٌ مثلا، وكذا، عَن آحاد التابعين، بناء على قبول التزكية من واحد -وهو الراجح-، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

أما الشرط الأول -وهو العدالة-، فجزم به الآمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي أو ما يقوم مقام ذلك يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل ؛ وذلك لا يقبل.

وأما الشرط الثاني -وهو المعاصرة-، فيعتبر بمضي مِئَة سنة وعشر سنين من هجرة النَّبيّ ﷺ ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». ا.هـ[1]

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١\٣٤)، صحيح مسلم (٧\١٨٦).

فههنا شرطان الأول العدالة، ولا بد من ثبوتها لمدعي الصحبة من قبل نفسه قبل دعواه، والثاني: ثبوت لقائه النبي ﷺ، أو إمكانية ذلك على الأقل بالمعاصرة، وسننظر في تحقق هذين الشرطين في حق بسر بن أبي أرطاة.

المسألة الأولى: عدالة بسر بن أبي أرطاة.

أما عدالته فقد طعن فيها غير واحد من أهل العلم كما مر، وعمدتهم في ذلك ما نقل عنه من فظائع تجرح العدالة مما يؤدي إلى عدم قبول ادعائه صحبة النبي ﷺ، وسنذكر ما وقفنا عليه من ذلك مع بيان منزلة تلك الأخبار في الثبوت والدلالة.

أولاً: دعوى أنه سبى نساء مسلمات فأقمن في السوق.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٧\٥٠٨]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلاَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ، وَصَاحِبٍ، لَهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ذَرٍّ، يَدْعُو ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: رَأَيْنَاكَ صَلَّيْتَ فِي هَذَا الْبَلَدِ صَلاَةً لَمْ نَرَ أَطْوَلَ مَقَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغْتَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ فَدَعَوْتَ فَتَعَوَّذْتَ مِنْ يَوْمِ الْبَلاَءِ وَيَوْمِ الْعَوْرَةِ ، قَالَ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ: «أَمَّا يَوْمُ الْبَلاَءِ فَتَلْتَقِي فِئَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَوْمُ الْعَوْرَةِ إِنَّ النِّسَاءَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ يُسْبَيْنَ فَيُكْشَفُ عَنْ سُوقِهِنَّ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَعْظَمُ سَاقًا اشْتُرِيَتْ عَلَى عِظَمِ سَاقِهَا ، فَدَعَوْتُ أَنْ لاَ يُدْرِكَنِي هَذَا الزَّمَانُ ، وَلَعَلَّكُمَا تُدْرِكَانِهِ» ، قَالَ: فَقُتِلَ عُثْمَانُ وَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ ابْنَ أَبِي أَرْطَاةَ إِلَى الْيَمَنِ فَسَبَى نِسَاءً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فَأُقِمْنَ فِي السُّوقِ".

وإسناده ضعيف؛ فيه زيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة، وهو مجهول، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، كما في التقريب [١\٥٥٢]، وبقية رجاله ثقات، أبو الرباب هو مطرف بن مالك، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٧\٣٩٦]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨\٣١٢]، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٥\٤٣٠]، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام [٢\٧٣٩]: "بَصْرِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَثِقَاتِهِمْ"، وزيد بن الحباب صدوق كما في التقريب [١\٢٢٢].

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب [١\١٦١] من طريق ابن أبي شيبة،به.

ثانياً: دعوى قتله ابني عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب.

قال البخاري في التاريخ الأوسط [١\٨٦]، والصغير [١\١١١]: وَقَالَ سعيد بْن يحيى بْن سعيد عَن زِيَاد عَن بن إِسْحَاق: بعث مُعَاوِيَة بسر بْن أَرْطَاة سنة سبع وَثَلَاثِينَ فَقدم الْمَدِينَة فَبَايع ثمَّ انْطلق إِلَى مَكَّة واليمن فَقتل عبد الرَّحْمَن وَقثم وَعبيد الله ابني عَبَّاس.

وإسناده ضعيف؛ رجاله ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق، لم يذكر ممن تلقى هذا الخبر.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٠\١٥١]: أخبرتنا أم البهاء فاطمة بنت محمد قالت أنبأنا أبو طاهر بن محمود أخبرنا أبو بكر بن المقرئ أخبرنا

أبو الطيب محمد بن جعفر حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري قال: قال أبي سعد بن إبراهيم وبعث معاوية بسر بن أبي أرطأة من بني سعيد بن معيص تلك السنة -يعني سنة تسع وثلاثين- فقدم المدينة ليبلغ الناس فأحرق دار زرارة بن حيرون أخي بني عمرو بن عوف بالسوق ودار رفاعة بن رافع ودار عبد الله بن سعد من بني عبد الأشهل ثم استمر إلى مكة واليمن فقتل عبد الرحمن بن عبيد الله وعمرو بن أم أراكة الثقفي.

وإسناده ضعيف؛ فسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -وهو من رجال الستة- لم يدرك تلك السنة؛ فإنه قد أدرك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو غلام وعبد الله بن عمر توفي ما بين العقدين السابع والثامن الهجري فيكون ما بين مولد سعد ابن إبراهيم وهذه الحادثة ما يناهز العشرين عاماً.

وفيه أم البهاء فاطمة بنت محمد ترجم لها الذهبي في السير [١٥\١٥] وقال: "وَعُمِّرتْ، وَتَفردت بِأَشيَاءَ"، ولم يُنقل في شأنها جرح أو تعديل ورجال الإسناد من فوقها موثقون.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٠\١٥٥-١٥٦]: أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة، حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، -ح- وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أخبرنا محمد بن هبة الله بن الحسن، قالا: أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا العباس بن الوليد بن الصبح، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا

ابن لهيعة، حدثني واهب بن عبد الله المعافري، وذكر قصة طويلة فيها قتله لهما.

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، والراوي عنه ليس من العبادلة، وبقية رجاله موثقون، يعقوب بن سفيان هو الفسوي صاحب كتاب المعرفة والتاريخ.

والأثر رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ [٣\٣٢٧ الجزء المفقود وأصلحه المحقق من تاريخ دمشق] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٤\٦٧-٦٩].

وقال علي بن محمد المدائني في كتاب التعازي [١\٣٥-٣٦]: قال يعقوب بن داود، عن بعض أشياخه، وذكروا قتله لهما.

وإسناده ضعيف مُعْضَلٌ؛ لجهالة أشياخ يعقوب بن داود.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب [١\١٦٠]: وذكر ابن الأنباري عن أبيه، عن أحمد بن عبيد، عن هشام بن مُحَمَّد عن أبي مخنف، فذكر قتله لهما.

وهو خبر موضوع، فيه أبو مخنف، وهو لوط بن يحيى، وهو أخباري تالف، لا يوثق به، كما في الميزان [٣\٤١٩]، وقال ابن عدي في الكامل [٧\٢٤١]: وَهو شيعي محترق صاحب أخبارهم.

ثالثاً: دعوى أن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرسله يقتل من أبى بيعته.

قال الطبراني في المعجم الكبير [٢٢\٤٦]، وفي المعجم الصغير [٢\٢٨٤]: حَدَّثَنَا أَبُو هِنْدٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: -وذكر القصة، وفيها-: فَلَمَّا مَلَكَ مُعَاوِيَةُ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَقَالَ لَهُ: لَقَدْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ النَّاحِيَةَ فَاخْرَجْ بِجَيْشِكَ، فَإِذَا خَلَّفْتَ أَفْوَاهَ الشَّامِ فَضَعْ سَيْفَكَ، فَاقْتُلْ مَنْ أَبَى بَيْعَتِي حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ادْخُلِ الْمَدِينَةَ فَاقْتُلْ مَنْ أَبَى بَيْعَتِي، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى حَضْرَمَوْتَ فَاقْتُلْ مَنْ أَبَى بَيْعَتِي، وَإِنْ أَصَبْتَ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ حَيًّا فَائْتِنِي بِهِ.

وإسناده ضعيف؛ أبو هند مجهول الحال، ومحمد بن حجر ضعيف له مناكير، كما في الميزان [٣\٥١١]، وسعيد بن عبد الجبار ضعيف كما في التقريب [١\٢٣٨].

وأخرجه ابن قانع في معرفة الصحابة [٢\٢٩٠]، عن أبي هند به، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٥\٢٥٧٨]-[٥\٢٧١١]، من طريق أبي هِنْدٍ به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩\٦٢٤] رواه الطبراني في الصغير والكبير وفيه محمد بن حجر، وهو ضعيف.

رابعاً: دعوى تهديده وتخويفه لأهل المدينة بقتل كل محتلم منهم.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب [١\١٦٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو محمد إسماعيل ابن عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ بِبَغْدَادَ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤْمِنِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَوَانَةَ، قَالَ: وَذَكَرَهُ زِيَادٌ أَيْضًا عَنْ عَوَانَةَ وذكر خبراً طويلا، فيه تخويفه لأهل المدينة وقتله لابني عبيد الله بن العباس.

وإسناده ضعيف، فيه عَوَانة بْن الحكم قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام [٤\١٧٤]: أخباريٌ مشهور عراقيٌّ، يروي عَن طائفة من التابعين، وهو كوفي عِداده فِي بني كلب، عالم بالشعر وأيام الناس، وَقَلَّ أَنْ رَوَى حديثًا مسنَدًا، ولهذا لم يُذكر بجرح ولا تعديل، والظاهر أَنَّهُ صدوق. ا.هـ

فالسند إلى القصة منقطع، ومما يؤكد ضعف هذه الزيادات في هذه الرواية أن الراوي ذكر أن ذلك كان بعد تحكيم الحكمين وسيأتي معنا –بعون الله– بسند صحيح عند ابن أبي شيبة أن ما حصل لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في عام الجماعة.

وقال ابن يونس المصري في تاريخه [١\٦٣-٦٤]: حدثنا أسامة بن أحمد بن أسامة التجيبي، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال: حدثنا عبد الحميد بن الوليد، قال: حدثني الهيثم بن عديّ، عن عبد الله بن عيّاش، عن الشّعبي، وذكر خبرا طويلا فيه تهديده بقتل كل محتلم من أهل المدينة، وقتله لابني عبيد الله بن العباس.

وهو خبر موضوع؛ فيه الهيثم ابن عدي وهو كذاب كما في الميزان [٤\٣٢٤]، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٠\١٥٣-١٥٤] بإسناده إلى ابن يونس المصري به.

خامساً: دعوى إكثاره من قتل أصحاب علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال ابن سعد في الطبقات -الجزء المتمم للصحابة- [١\١٨٥-١٨٦]: أخبرنا محمد بن عمر. قال: حدثني داود بن جبيرة عن عطاء بن أبي مروان. قال: بعث معاوية بسر بن أرطاة إلى المدينة ومكة واليمن يستعرض الناس، فيقتل من كان في طاعة علي بن أبي طالب فأقام بالمدينة شهرا ليس يقال له في أحد إن هذا ممن أعلن على عثمان إلا قتله، وقتل قوما من بني كعب على ماء لهم فيما بين مكة والمدينة. وألقاهم في البئر. ومضى إلى اليمن. وكان عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب واليا عليها لعلي بن أبي طالب، فقتل بسر ابنيه: عبد الرحمن، وقثم بن عبيد الله بن العباس، وقتل عمرو بن أم أراكة الثقفي، وقتل من قتل من همدان بالجوف ممن كان مع علي بن أبي طالب بصفين، قتل أكثر من مائتين، وقتل من الأبناء قوما كثيرا، وذلك كله بعد قتل علي بن أبي طالب، وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان.

وإسناده تالف فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك كما في التقريب [١\٤٩٨]، وشيخه داود بن جبيرة مجهول.

وذكر الأثر الطبري في تاريخه [٥\١٧٦] عن الواقدي عن داود بن حيان بدل جبيرة، وعلى كل فهو مجهول أيضاً.

وقال الذهبي في الميزان [٨\٩٤]: (داود بن جبيرة أبو جبيرة عن داود بن الحصين أورده النباتي في الحافل فقال: منكر الحديث ذكره البستي في الزيادات التي تخرج عن البخاري. قلت: إيراده هكذا غلط وإنما هو زيد بن جبيرة أبو جبيرة له عدة أحاديث عن داود بن الحصين وهو مذكور في الميزان). ا.هـ

سادساً: دعوى سبه عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الطبري في تاريخه [٥\٣٣٥]: قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَلِيٌّ: عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ نَالَ مِنْ عَلِيٍّ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَزَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسٌ، فَعَلاهُ بِعَصًا فَشَجَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِزَيْدٍ: عَمَدْتَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَيِّدِ أَهْلِ الشَّامِ فَضَرَبْتَهُ! وَأَقْبَلَ عَلَى بسر. فقال: تشتم عَلِيًّا وَهُوَ جَدُّهُ وَابْنُ الْفَارُوقِ عَلَى رُءُوسِ الناس، أو كنت تَرَى أَنَّهُ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ! ثُمَّ أَرْضَاهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لأَرْفَعُ نَفْسِي مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَنْبٌ أَعْظَمَ مِنْ عَفْوِي، وَجَهْلٌ أَكْثَرَ مِنْ حِلْمِي، أَوْ عَوْرَةٌ لا أُوَارِيهَا بِسِتْرِي، أَوْ إِسَاءَةٌ أَكْثَرَ مِنْ إِحْسَانِي، قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: زَيْنُ الشَّرِيفِ الْعَفَافُ، قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَيْنٍ خَرَّارَةٍ، فِي أَرْضٍ خَوَّارَةٍ، فَقَالَ عمرو بن العاص: ما من شيء أحب إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيتَ عَرُوسًا بِعَقِيلَةٍ مِنْ عَقَائِلِ الْعَرَبِ، فَقَالَ وَرْدَانُ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ما من شيء أحب إلي من الإِفْضَالِ عَلَى الإِخْوَانِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ، قَالَ: مَا تُحِبُّ فَافْعَلْ.

وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فجُوَيْرِيَةُ بن أسماء معدود في الرواة عن صغار التابعين، وهو من أقران مالك بن أنس وهو ثقة من رجال الشيخين، وأحمد هو زهير بن حرب، وهو صدوق مترجم في الجرح والتعديل [٢\٥٢]، وعلي هو بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف صاحب كتاب التعازي وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٥\٦٣٨]، وتكلم فيه ابن عدي في الكامل [٥\٣٦٣-٣٦٤] فقال: ليس بالقوي في الحديث، وَهو صاحب الأخبار.

سابعاً: دعوى أنه من أهل الشدة والتجبر على المسلمين.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [١١\٩٥]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْن كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ عَامُ الْجَمَاعَةِ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إلَى الْمَدِينَةِ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ لِيُبَايِعَ أَهْلَهَا عَلَى رَايَاتِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جَاءَتْهُ الأَنْصَارُ، جَاءَتْهُ بَنُو سَلِمة، قَالَ: أَفِيهِمْ جَابِرٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَلْيَرْجِعُوا فَإِنِّي لَسْتُ مُبَايِعَهُمْ حَتَّى يَحْضُرَ جَابِرٌ، قَالَ: فَأَتَانِي ، فقَالَ : نَاشَدْتُك اللَّهَ إلاَّ مَا انْطَلَقْت مَعَنا فَبَايَعْت فَحَقَنْت دَمَك وَدِمَاءَ قَوْمِك، فَإِنَّك إنْ لَمْ تَفْعَلْ قُتِلَتْ مُقَاتِلَتُنَا وَسُبِيَتْ ذَرَارِيّنَا ، قَالَ : فَاسْتَنْظَرْتهُمْ إلَى اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَمْسَيْت دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتهَا الْخَبَرَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ فَبَايِعْ وَاحْقِنْ دَمَك وَدِمَاءَ قَوْمِك، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْت ابْنَ أَخِي يَذْهَبُ فَيُبَايِعُ.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو أسامة هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي.

وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط [١\١١٥]، والتاريخ الصغير [١\١٤١]، من طريق وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ به.

وقال الطبري في تاريخه [٥\١٦٨-١٦٩]: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سبره، قال: صالح الْحَسَنُ عليهِ السلامُ مُعَاوِيَةَ، وَشَخَصَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ مُعَاوِيَةُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ إِلَى الْبَصْرَةِ فِي رَجَبٍ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَزِيَادٌ مُتَحَصِّنٌ بِفَارِسَ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زِيَادٍ: إِنَّ فِي يَدَيْكَ مَالا مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَقَدْ وُلِّيتَ وِلايَةً فَأَدِّ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زِيَادٌ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ صَرَفْتُ مَا كَانَ عِنْدِي فِي وَجْهِهِ، وَاسْتَوْدَعْتُ بَعْضَهُ قَوْمًا لِنَازِلَةٍ إِنْ نَزَلَتْ، وَحَمَلْتُ مَا فَضُلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْبِلْ إِلَيَّ نَنْظُرُ فِيمَا وُلِّيتَ، وَجَرَى عَلَى يَدَيْكَ، فَإِنِ اسْتَقَامَ بَيْنَنَا أَمْرٌ فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلا رَجَعْتَ إلى ما منك، فَلَمْ يَأْتِهِ زِيَادٌ، فَأَخَذَ بُسْرٌ بَنِي زِيَادٍ الأَكَابِرِ مِنْهُمْ، فَحَبَسَهُمْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، وَعَبَّادًا، وَكَتَبَ إِلَى زِيَادٍ: لَتَقْدَمَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ لأَقْتُلَنَّ بَنِيكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زِيَادٌ: لَسْتُ بَارِحًا مِنْ مَكَانِي الَّذِي أَنَا بِهِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِكَ، فَإِنْ قَتَلْتَ مَنْ فِي يَدَيْكَ مِنْ وَلَدِي فَالْمَصِيرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ وَرَائِنَا وَوَرَائِكُمُ الْحِسَابُ، «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ» فَهَمَّ بِقَتْلِهِمْ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَخَذْتَ

وَلَدِي وَوَلَدَ أَخِي غِلْمَانًا بِلا ذَنْبٍ، وَقَدْ صَالَحَ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَمَانِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ حَيْثُ كَانُوا، فَلَيْسَ لَكَ عَلَى هَؤُلاءِ وَلا عَلَى أَبِيهِمْ سَبِيلٌ، قَالَ: إِنَّ عَلَى أَخِيكَ أَمْوَالا قَدْ أَخَذَهَا فَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، قَالَ: مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَاكْفُفْ عَنْ بَنِي أَخِي حَتَّى آتِيكَ بِكِتَابٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِتَخْلِيَتِهِمْ فَأَجِّلْهُ أَيَّامًا، قَالَ لَهُ: إِنْ أَتَيْتَنِي بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ بِتَخْلِيَتِهِمْ وَإِلا قَتَلْتُهُمْ أَوْ يُقْبِلُ زِيَادٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرَةَ مُعَاوِيَةَ فَكَلَّمَهُ فِي زِيَادٍ وَبَنِيهِ، وكتب معاوية إلى بسر بالكف عنه وَتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، فَخَلاهُمْ.

وإسناده حسن؛ فيه أحمد بن زهير هو ابن حرب وهو صدوق مترجم في الجرح والتعديل [٥٢\٢]، وعلي بن محمد هو ابن عبد الله بن أبي سيف صاحب كتاب التعازي وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٦٣٨\٥]، وسليمان بن بلال ثقة من رجال الستة، والجارود بن أبي سبرة هو أبو نوفل البصري، وهو صدوق كما في التقريب [١٣٧\١].

ومن خلال ما سبق تبين أنه لم يسلم في شأن الطعن في عدالة بسر بن أبي أرطاة سوى دعوى أنه من أهل الشدة والتجبر على المسلمين، ولكنه قد يقال أن بسر كان يسوس الناس بتخويفهم والمبالغة في تهديدهم؛ لينقادوا لأمر الخليفة لا غير.

كما روى ابن حبان في صحيحه [٤٠٤\١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ

يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا.

وهذا القول في بسر يعتمد على ما ثبت من أخبار وطرح ما لم يثبت منها، فبناء عليه لا يقال بجرح عدالة بسر اعتمادا على ما روي في شأنه؛ لقصور رتبته عن الثبوت، ولكون ما صح من ثلب قد يحمل على وجه لا تجرح فيه العدالة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ثبوت لقي بسر بالنبي ﷺ.

بقي أن ننظر في ثبوت سماعه من النبي ﷺ، إذ إنه السبيل الوحيد للفصل في صحة صحبته، وقد اعتمد أهل العلم الذين أثبتوا الصحبة لبسر على ما روي عنه من أحاديث فيها أنه سمع النبي ﷺ؛ فمن ذلك حديث: "لا تقطع الأيدي في الغزو" وليس في جميع طرقه التصريح بسماعه، وقد تقدم الكلام عليه، وبيان وجه ضعفه.

ومنها الآتي:

أولاً: قال الإمام أحمد بن حنبل في المسند [١٧٠\٩-١٧١]: حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو: « اللهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْآخِرَةِ »، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَيْثَمٍ.

وإسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن ميسرة بن حلبس، قال ابن حجر في لسان الميزان [٢\٢٥٥]: (له ما ينكر). ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٠\١٣٥] بإسناده إلى محمد بن إبراهيم الكتاني الأصبهاني قال: قلت لأبي حاتم: ما تقول في أيوب بن ميسرة بن حلبس؟ فقال: صالح الحديث.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير [١\٤٢١] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢\٢٥٧] ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٤\٢٧].

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢\٣٧]: (وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار)، وهي الدرجة الرابعة عنده للرواة.

ومحمد بن أيوب بن ميسرة قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧\١٩٧]: سألت أبي عنه فقال: هو صالح لا بأس به ليس بمشهور.

قال الذهبي في الميزان [٣\٤٨٧]: ذكره أبو العباس النباتي، وما فيه مغمز.

وقال ابن حجر في لسان الميزان [٦\٥٨٣]: وكأن مستنده قول أبي حاتم: ليس بمشهور، لكن لم يرد أبو حاتم بذلك أنه مجهول، وإنما أراد أنه لم يشتهر في العلم كاشتهار أقرانه كسعيد بن عبد العزيز. ا.هـ

وذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات" [٧\٣٨٥].

قلنا: ما له سوى حديثين فيما بين أيدينا من مصادر حديثية، أحدها هذا الحديث، والآخر أثر موقوف، يرويه عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي، كما في مسند الإمام أحمد [٢٥\٤٦٧] وغيره.

ومدار هذا الحديث على راويين عن بسر بن أبي أرطاة، فمنهم أيوب بن ميسرة بن حلبس، وقد تقدمت روايته وما قيل في شأنه، ويزيد ابن أبي يزيد مولى بسر بن أبي أرطاة، وهو مجهول؛ فلا ينتهض الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره، بل يبقى على ضعفه، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٢\٣٣]، وفي الدعاء [١\٤٢٤]، وابن عدي في الكامل [٢\١٥٣]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٦\٣٧٩]، وابن قانع في معجم الصحابة [١\٨٣]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١\٤١٤]، جميعهم من طرق عن الهيثم بن خارجة به.

ورواه من طريق هشام بن عمار عن محمد بن أيوب بن ميسرة عن أبيه كل من: البخاري في التاريخ الكبير [١\٣٠-٢\١٢٣]، والأوسط [١\٢٨١]، والصغير [١\٣١٦]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢\١٣٩]، وابن حبان في صحيحه [٣\٢٣٠]، وأبو بكر العطار في أحاديثه عن شيوخه [١\٢٧٢]، والبيهقي في الدعوات الكبير [١\٣٥٩]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١\٤١٤]، وابن عساكر في معجمه [٢\٧١٧].

ورواه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل [١\٢٨٨]، عن أبي مسهر عن محمد بن أيوب بن ميسرة عن أبيه.

ورواه من طريق يزيد بن عبيدة ابن أبي المهاجر -وهو صدوق من رجال التهذيب- عن يزيد مولى بسر ابن أبي أرطاة: ابن عدي في الكامل [٢\١٥٣]، والحاكم في المستدرك [٣\٦٨٣]، والطبراني في المعجم الكبير [٢\٣٣]، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى [٥\٣٣٦]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١\٤١٤]، جميعهم من طرق عن إبراهيم ابن أبي شيبان عن يزيد بن عبيدة به.

ورواه ابن عدي في الكامل [٢\١٥٤]، والطبراني في المعجم الكبير [٢\٣٣]، بإسناديهما إلى عثمان بن علاق عن يزيد بن عبيدة به.

ثانياً: قال الطبراني في مسند الشاميين [٣\٣٩٠]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَخِيهِ مَحْفُوظٍ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، حَدَّثَنِي أَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ، كَانَ يَدْعُو كُلَّمَا ارْتَحَلَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ عَلَى أَمْرِنَا كُلِّهِ، فَأَحْسِنْ عَوْنَكَ، وَنَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَحْيَا وَخَيْرَ الْمَمَاتِ»، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدَةُ الْمُلَيْكِيُّ: أَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتَهَا؟ قَالَ بُسْرٌ: نَعَمْ، كَانَ ﷺ يَدْعُو بِهَا".

وإسناده ضعيف؛ فيه عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيُّ، وهو مجهول الحال، وفيه خزيمة بن علقمة، وهو مجهول، وفيه نصر بن خزيمة، وهو مجهول أيضاً.

ورواه ابن حبان في الثقات [٣\٢٣]، من طريق نَصْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ بنحوه.

قال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى [٤\٣٣٠] في ترجمة العباس بن الخليل الحمصي: فيه نظر. ا.هـ

ثالثاً: قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٦\٢٧٠-٢٧١]: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَجٌ أَعْوَجُ، لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ** ».

إسناده ضعيف جداً آفته يزيد بن ربيعة، وهو متروك كما في الميزان [٤\٤٢٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠\١٧]: (رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك).

وليس في المطبوع من معاجم الطبراني؛ فلعله من المفقود من المعجم الكبير، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٣\١٦٧٣] من طريق يزيد بن ربيعة به.

والحاصل؛ فإن ثبوت المعاصرة لبسر بن أبي أرطاة يبقى محل ظن ليس فيه دليل قاطع؛ فلا تعرف تحديدا سنة ولادته خصوصاً أنه قيل: إنه ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بسنتين، واختلف في وفاته، فقيل في أواخر أيام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أي في عام ٥٩ أو ٦٠ للهجرة وقيل: إنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان وتوفي في العام ٨٦ للهجرة، وقيل: إنه خرف قبل موته، فالمعاصرة محتملة في حقه، ولكن لا ترتقي إلى مرتبة الثبوت.

وأما ثبوت العدالة له فغاية الأمر فيه نفي الطعن في بسر. وتوجيه ما ثبت من أفعال شنع عليه بسببها؛ فلا يرتقي هذا إلى ثبوت العدالة.

وأما سماعه من النبي ﷺ؛ فلم يسلم في ذلك إسناد؛ لذا فالأقرب للصواب هو القول بعدم ثبوت الصحبة لبسر بن أبي أرطاة مع عدم ثبوت الفظائع التي نسبت إليه، وهذا القول هو الذي يفهم عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال ما نقله عنه غير واحد من أهل العلم -كما تقدم-، إذ إنه نقل عنه نفي صحبته ولم ينقل عنه التعرض لشأن عدالته. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

فهرس المحتويات